

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

محاضرات
في

الطرق البديلة لتسوية النزاعات

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر
تخصص المهن القانونية والقضائية

من إعداد
الدكتور تعويلت كريم

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

WRTsoft

مقدمة

تعتبر الطرق البديلة لتسوية النزاعات وسائل يلجأ إليها المتخاصمون لتسوية ما ينشأ بينهم من نزاعات بطريقة ودية دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي التقليدية، وهي صالحة لأن تكون وسائل لتفادي النزاعات المستقبلية إلى جانب حلّ النزاعات القائمة. إضافة إلى أنها تؤدي في حالة نجاحها إلى إيجاد حلول مقبولة لدى أطراف النزاع دون اتباع إجراءات الدعوى القضائية. فضلا عن هذا، تؤدي الطرق البديلة وظيفة توفيقية بشأن حلّ النزاعات، إذ تعتمد إلى تطبيق مبادئ العدل والإنصاف أكثر من القانون¹، فهي تخاطب ضمائر الأطراف ولا تكتفي بما ينص عليه القانون، لاسيما أنّ أكثرية الخلافات تنشأ عن سوء فهم الأطراف المتنازعة لحقوق وواجبات كل منهم، وفي مثل هذه النزاعات يكفي تبادل وجهات النظر ومناقشتها لوضع حدّ لها².

لقد أصبح اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات في الوقت الراهن أمرا ضروريا، وذلك نظرا لكونها تتماشى مع التطورات الحاصلة في كل مناحي الحياة المعاصرة، لاسيما في مجال التجارة والخدمات، وما نتج عنه من تعقيد في المعاملات وفي النزاعات الناشئة عنها والتي تحتاج إلى وجود آليات قانونية تمكن الأطراف من تسويتها بشكل سريع، عادل وفعال، في ظل المرونة والحرية التي لا تتوفر عادة في الخصومة القضائية التقليدية³.

إدراكا منه بما يمكن أن تحقّقه هذه الطرق البديلة من مزايا، كرّس المشرع الجزائري البعض منها حتى قبل اعتماده لهذا المصطلح بصيغة صريحة، حيث أنّ قانون الإجراءات المدنية الملغى⁴ تضمن تنظيم التحكيم بنوعيه (الداخلي والدولي)، أما الصلح فقد أقره المشرع في نصوص خاصة بمسائل محدّدة، فقد ألزم القاضي بمحاولة الصلح بين الزوجين في مسائل الطلاق (الصلح

¹ - DESDEVISES Yvon, «Les recherches sur les MARL : aspects juridiques», in CHEVALIER (P), DESDEVISES (Y), MILBURN (P) (Sous direct.), *Les modes alternatifs de règlement des litiges : les voies nouvelles d'une justice*, Editions La Documentation française, Paris, 2003, p. 57.

² - عامر بورورو، "الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، الجزء 1، 2009، ص 324.

³ - في نفس المعنى: أحمد مصطفى رجب زايد، الوساطة الخاصة والقضائية كسبيل داعم وبديل لتسوية المنازعات التجارية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2022، ص 13.

⁴ - أمر رقم 154-66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).

القضائي)⁵، كما نص عليه في التشريعات الخاصة بنزاعات العمل الفردية⁶ والجماعية⁷، حيث ألزم المشرع أطراف النزاع بعرض نزاعاتهم على مكاتب المصالحة المختصة قبل عرض النزاع على القضاء، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى (صلح إجباري غير قضائي).

استغل المشرع الجزائري صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2008، وأدخل لأول مرة فكرة "الطرق البديلة لحل النزاعات" تحت هذا المسمى في التشريع الجزائري، ونص على كل من الصلح والوساطة والتحكيم، وخصص لها كتابا كاملا، وهو الكتاب الخامس من هذا القانون⁸، كما نص كذلك على التحكيم والوساطة بخصوص النزاعات التي تكون الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها، وذلك في الباب الخامس من الكتاب الرابع، وبالتحديد في المواد من 970 إلى 976 من نفس القانون.

بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2022، جاء المشرع ببعض الأحكام الجديدة بخصوص اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية، سواء تعلق الأمر بتلك التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة التي استحدثها هذا التعديل، أو تلك التي يفصل فيها القسم التجاري بالمحكمة العادية.

سنتناول من خلال هذه المحاضرات، المفهوم العام للطرق البديلة والفلسفة التي تقوم عليها، ثم سنخصص لكل نوع من الطرق البديلة الأساسية محورا خاصا به.

⁵- وهو ما نص عليه صراحة في المادة 49 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

⁶- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، معدل ومتمم.

⁷- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 6 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب (ملغى).

⁸- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

المحور الأول

الطرق البديلة لتسوية النزاعات بوجه عام

تعتبر الطرق البديلة لتسوية النزاعات من أبرز الوسائل القانونية التي يلجأ إليها لتسوية النزاعات في الوقت الراهن، لذلك اهتمت بها التشريعات الحديثة وأولتها المكانة التي تسمح لها بتحقيق الأهداف المرجوة⁹، لاسيما التخفيف عن القضاء الرسمي الذي يواجه تحديا مزدوجا؛ تحد كمي من حيث تزايد القضايا المطروحة أمامه، وتحد نوعي بالنظر إلى التشعب المتزايد لطبيعة القضايا المطروحة أمام القضاء والحاجة إلى التخصص الذي يفتقر إليه القضاء، على غرار القضاء الجزائري.

لعل من أهم العوامل التي ساعدت على انتشار الأخذ بالطرق البديلة في الوقت الراهن، الفلسفة التي تقوم عليها، كونها وسائل ترتكز أساسا على إرادة الأطراف، وتحقق عدالة تفاوضية وغير شكلية تتسم بطابعها الودي والرضائي، ينتج عنها رضا الأطراف المتنازعة بالحل الذي يتمخض عنها¹⁰.

بالرغم من تعدد الصور التي يكمن أن تتخذها هذه الوسائل، وتعدد التسميات المعتمدة في مختلف الأنظمة القانونية وصعوبة تعريفها، إلا أنها تشترك جميعها في المميزات الأساسية التي تجعل منها طرقا تسمح بإيجاد حلول ودية مقبولة من الأطراف خارج إجراءات التقاضي التقليدية، كونها تجعل المتخاصمين طرفا أساسيا في بلورة الحل المتوصل إليه.

على ضوء ما سبق، سنتناول في هذا الفصل مفهوم الطرق البديلة لتسوية النزاعات (المبحث الأول)، لتتطرق بعد ذلك لنشأتها وتطورها في القانون المقارن وفي القانون الجزائري (المبحث الثاني).

⁹- في نفس المعنى: محمد أطويف، "الوساطة الاتفاقية على ضوء القانون رقم 08-05"، منشور في زكرياء العماري، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، منشورات مجلة القضاء المدني، الرباط، 2013، ص 13.

¹⁰- بورورو عامر، مرجع سابق، ص 322.

المبحث الأول

مفهوم الطرق البديلة لتسوية النزاعات

مصطلح الطرق البديلة لتسوية النزاعات يحمل في طياته مفاهيم ومدلولات عديدة، لأنه يتضمن العديد من أنواع الوسائل التي يلجأ إليها في تسوية النزاعات، وهو ما صعب الاتفاق على تعريف موحد لها (المطلب الأول)، بل وحتى التسميات التي تستعمل في هذا المجال تختلف، سواء كان ذلك على مستوى الأنظمة القانونية المقارنة، أو على المستوى الفقهي في بلد من البلدان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الوسائل البديلة لتسوية النزاعات

بقدر ما اختلف كل من الفقه والأنظمة القانونية في اختيار التسمية الملائمة للدلالة على هذه الطرق والوسائل (الفرع الأول)، بقدر ما تعددت التعاريف المقدمة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعدد التسميات التي تعرف بها

تستعمل تسميات كثيرة جداً للدلالة على فكرة الطرق البديلة التي يلجأ إليها في تسوية النزاعات والخلافات قد تفوق الثمانين، ويرجع هذا الاختلاف – كما سبقت الإشارة – إلى كثرة وتنوع الوسائل التي يشملها، والتي بدورها تختلف فيما بينها من حيث الخصوصيات التي تتمتع بها¹¹، ومن بين التسميات الشائعة نجد¹²: القضاء غير الرسمي "Justice informelle"؛ القضاء الاتفاقي «Justiceconvenue»؛ القضاء الودي «Justiceamiable»؛ الوسائل البديلة لتسوية الخلافات «Modes alternatifs de règlement des conflits (M.A.R.C)»؛ الحلول البديلة لتسوية النزاعات «Solutions de rechange pour le règlement des litiges (SORREL)»؛ الحلول

¹¹- هذا ما دفع جانب من الفقه إلى اعتبار الطرق البديلة لتسوية النزاعات أو الخلافات حسب البعض كفئة غامضة، مفتوحة، تشمل مفاهيم متنوعة جداً بالنظر إلى التخصص أو الفرع المعني، أو الحقبة الزمنية... راجع:

RIVIER Marie-Claire, « Les modes alternatifs de règlement des conflits, un objet nouveau dans le discours des juristes français », in CHEVALIER (P), DESDEVISES (Y), MILBURN (P) (Sous direct.), *Les modes alternatifs de règlement des litiges : les voies nouvelles d'une justice*, éditions La Documentation française, Paris, 2003, p. 25 et 26.

¹²- أزيد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2016، ص 94 وما يليها.

البديلة للخلافات « Alternative dispute resolution »، الوسائل الملائمة لتسوية النزاعات
Solutions alternatives des " Appropriate dispute resolution »¹³
...¹⁴ conflits

الفرع الثاني: اختلاف التعاريف المقدمة لها

تعرف الطرق البديلة لتسوية النزاعات عادة على أنها " مجموعة غير محددة من الإجراءات
لحل النزاعات تتم في أغلب الأحيان بواسطة تدخل شخص ثالث بهدف إيجاد حل غير قضائي لهذه
النزاعات"¹⁵، أو أنها "كل الآليات التي تؤدي إلى حل ودي للخلافات"¹⁶.

واضح من التعاريف السابقة أن مصطلح الطرق البديلة لتسوية النزاعات بمختلف تسمياتها
تستوعب كل الوسائل التي من شأنها أن تسمح بالتوصل إلى حل بين الأطراف خارج الخصومة
القضائية التقليدية، لذلك يمكن القول بأن الوسائل البديلة هي مجموعة من الآليات التي يتم
بواسطتها تسوية النزاعات والخلافات خارج نطاق الخصومة القضائية التقليدية، وذلك مباشرة بين
الأطراف، أو عن طريق تدخل أو مساعدة من شخص محايد من الغير، لحث الأطراف وتسهيل
عملهم بغية الوصول إلى تسوية النزاع.

راجع في ذلك:

CADIET Loïc, « Panorama des modes alternatifs de règlement des conflits en droit français », Ritsumeikan Law Review, n°28, 2011, p. 147 & 148.

¹⁴- AZEVEDO GOMES Rosângela Maria, « La solution alternative des conflits dans les relations privées », in FAUVARQUE-COSSON Bénédicte, WALD Arnaldo (s. direct.), *L'arbitrage en France et en Amérique latine à l'aube du XXIe siècle, aspects de droit comparé*, société de législation comparée, Paris, 2008, p. 299.

¹⁵ - « Les modes alternatifs de règlement forment une catégorie ouverte, et donc mal délimitée qui regroupe un ensemble des modes de règlement des différends. On ne peut dès lors attendre de définition précise. L'expression désigne les modes, principalement pacifiques, de règlement des conflits, c'est-à-dire ceux qui visent à mettre les parties d'accord sur la solution et qui ont en commun le plus souvent de faire intervenir un tiers et de se démarquer du système juridictionnel ».

JAROSSON Charles, « Les modes alternatifs de règlement des conflits : présentation générale », *revue internationale de droit comparé*, n°2, 1997, p. 329.

¹⁶- « L'ensemble des procédés conduisant à une solution amiable des conflits ».
AZEVEDO GOMES Rosângela Maria, *op. cit.*, p. 299.

المطلب الثاني

خصائص الطرق البديلة لحل النزاعات

تشترك الطرق البديلة لحل النزاعات بمختلف أنواعها وأصنافها في عدّة خصائص، نجملها فيما

يلي:

الفرع الأول: الرضائية

تعتبر خاصية الرضائية من أهم الخصائص التي تشترك فيها الطرق البديلة لتسوية النزاعات¹⁷، فلا يمكن إرغام أحد الأطراف المتنازعة على اللجوء إليها ما لم يرتض على ذلك. كما أن الأطراف يعتمدون على هذه الطرق ليس فقط بغية الوصول إلى تسوية نهائية للنزاع القائم، بل قد يلجؤون إليها من الناحية الاستراتيجية لتقييم مواقفهم القانونية إذا ما تمّ عرض النزاع على القضاء في وقت لاحق.

تعتمد الطرق البديلة من حيث المبدأ على حرية الإرادة في اللجوء إليها، وفي تنظيم إجراءاتها، مما يطبعها بالطابع الاتفاقي التعاقدي، وما يستتبعه من احترام سلطان الإرادة¹⁸، غير أنّ هناك من الحالات التي يتدخل فيها المشرّع لإضفاء طابع الإلزامية في اللجوء إليها، وهو ما نجده مثلا بخصوص الوساطة والصلح في النزاعات التجارية، حيث اعتبر المشرّع الجزائري اللجوء إليها إلزاميا، وذلك بموجب التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2022.

الفرع الثاني: قلة الشكليات وتبسيط الإجراءات

تتسم الطرق البديلة لحل النزاعات بالمرونة في البحث عن التسوية الخاصة بالنزاع، دون الالتزام بالقاعدة القانونية، فالأطراف هم من يسيطروا على الإجراءات، ذلك أنّهم غير ملزمين بإتباع إجراءات معيّنة.

هكذا، تتميز هذه الطرق بقلّة الشكليات والإجراءات المطوّلة والمعقّدة المعروفة في إطار الدعوى القضائية، حيث أنّ إجراءات هذه الوسائل بسيطة ومرنة لها الطابع الطوعي والتوافقي

¹⁷ - STAES Olivier, « Panorama des modes alternatifs de règlement des conflits en droit privé français », in FAUVARQUE-COSSON Bénédicte, WALD Arnaldo (s. direct.), L'arbitrage en France et en Amérique latine à l'aube du XXIe siècle, aspects de droit comparé, société de législation comparée, Paris, 2008, p. 113.

¹⁸ - أحمد مصطفى رجب زايد، مرجع سابق، ص 14.

على اعتبار أنّها معدّة أصلاً لفتح باب الحوار والتواصل بين الأطراف المتنازعة للسعي، بحسن النية، إلى تحقيق حلول ملائمة وفعالة حفاظاً على مصالحهم واستمراراً لعلاقاتهم، لذلك يرى الفقه أنه من غير المستحسن تأطيرها تشريعياً، وتركها لحرية الأطراف لتنمو وتتطور بأشكالها المتنوعة حسب رغبتهم في حدود النظام العام، وأن التدخل التشريعي إن وجد ينبغي أن في اتجاه مساعدة هذه الطرق لتحقيق المرجو منها وتشجيع اللجوء إليها¹⁹.

الفرع الثالث: السرعة في تسوية النزاع

لا شكّ أنّ التأخير في حلّ النزاع المطروح على القضاء سيشكل عائقاً على ممارسة الحق من قبل صاحبه، بل قد تفوّت عليه فرصة قد لا تعوّض في التعامل أو التأثير على القيمة الحقيقية للحق نظراً لتوالي المتغيّرات الاقتصادية التي من شأنها أمن تؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها²⁰، لذلك، فإنّ الطرق البديلة تمنح الأطراف آليات مرنة وأكثر جدوى في إيجاد صيغ توافقية وحلول عملية بغية تسوية النزاعات الواقعة في أسرع وقت.

في هذا الصدد، نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل المثال أنّ مدّة الوساطة لا يمكن أن تتعدى ثلاثة (3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بعد موافقة الخصوم²¹. أما الصلح، فلا نعتقد أنّه يطول لمدة أشهر، لأنّه إذا تمّ قبول هذا الطريق من قبل الأطراف، فإنهم يحسمون الأمر في بضعة أيام لا غير، وقد حدده المشرع بثلاثة أشهر في كل من قضايا فك الرابطة الزوجية²² والقضايا التجارية المطروحة على المحكمة التجارية المتخصصة²³.

الفرع الرابع: الاقتصاد في المصاريف

في إطار الدعوى القضائية، يتولى المتقاضي دفع المصاريف القضائية التي تحدّد بموجب التشريع، على أنّ المصاريف القضائية تشمل الرسوم المستحقة للدولة ومصاريف سير الدعوى،

¹⁹- راجع مثلاً: برورو عامر، مرجع سابق، ص 321.

²⁰ - AZEVEDO GOMES Rosângela Maria, *op. cit.*, p. 301.

²¹- راجع المادة 996 ق إ م إ.

²²- وهو ما نصت عليه كل من الفقرة الثانية من المادة 442 ق إ م إ، والفقرة الأولى من المادة 49 ق أ.

²³- راجع الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 4 ق إ م إ.

لاسيما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق ومصاريف التنفيذ²⁴.

على هذا الأساس، يتحمل المتقاضي في إطار دعواه أمام القضاء مصاريف تثقل كاهله، وإن كان يمكنه الحصول على المساعدة القضائية إذا توفرت فيه الشروط القانونية، إلا أن ذلك يتطلب منه اتخاذ إجراءات أخرى وتقديم ملف كامل أمام مكتب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة

أما في إطار اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات، فلا وجود لمثل هذه المصاريف، لأن ميزة هذه الطرق هي الاقتصاد في النفقات والمصاريف، وفي مجال مقارنة مصاريف الدعوى والدور الذي تؤديه الطرق البديلة في هذا الشأن قيل بأن "تسوية سيئة خير من قضية ناجحة".

الفرع الخامس: سرية الإجراءات

من الخصائص المميزة لقضاء الدولة كونه يقوم على أساس مبدأ علنية الجلسات، الذي يعتبر من الضمانات الأساسية للتقاضي، وهذه الميزة التي يتميز بها القضاء التقليدي تعدّ أحد أسباب عزوف الأفراد، أو حتى بعض الشركات التي تحرص على سمعتها، من اللجوء إلى قضاء الدولة واختيار طرق أخرى لتسوية نزاعاتها مثل التحكيم.

على خلاف قضاء الدولة، تعدّ السرية ميزة خاصة تنفرد بها الطرق البديلة لحلّ النزاعات، ففي إطار التحكيم يرحب المتعاملون في مجال العلاقات التجارية أو الاقتصادية بعدم معرفة النزاعات الناشئة بينهم وأسبابها، نظرا لما قد يؤدي إليه ذلك من المساس بمراكزهم المالية أو الاقتصادية أو السمعة لهؤلاء المتعاملون. كما تعدّ السرية أهم الركائز الأساسية في مجال اللجوء إلى الوساطة، حيث يلزم الوسيط بحفظ السّر إزاء الغير، وفي بعض التشريعات يمنع على الأطراف استعمال أو نشر المعلومات التي وصلت إلى علمهم من خلال جلسات الوساطة (مبدأ سرية الوساطة). نفس الأمر يحدث في إطار الصلح الذي يبادر به القاضي من تلقاء نفسه أو بسعي من الخصوم، فعمليا تتم إجراءات الصلح بصفة سرية أمام القاضي الذي يجتمع مع الأطراف في مكتبه وليس في جلسة علنية.

²⁴ - المادة 418 ق إ م إ.

المطلب الثالث

تصنيفات الطرق البديلة لحل النزاعات وأنواعها

توجد أنواع عديدة من الوسائل التي تدخل تحت مسمى الطرق البديلة لحل النزاعات، غير أنّ الطرق المعروفة تقريبا في كل الأنظمة القانونية هي تلك الطرق التقليدية المتمثلة في الصلح والوساطة والتحكيم، كما أنّ هذه الطرق لها تصنيفات عديدة، إذ حتى النوع الواحد يمكن أن نجده يمارس بطرق وأشكال مختلفة، وفيما يلي بعض التصنيفات والأنواع:

الفرع الأول: التصنيف القائم معيار تدخل القضاء

بناء على هذا المعيار نميز بين الطرق البديلة غير القضائية التي تتم خارج جهاز القضاء؛ كالصلح الاتفاقي، الوساطة الاتفاقية، والتي يلجأ إليها الأطراف عادة قبل الخصومة القضائية. وبين الطرق البديلة القضائية التي تتم في إطار الخصومة القضائية أو بمعرفة القاضي، ونذكر منها الصلح القضائي والوساطة القضائية.

الفرع الثاني: التصنيف القائم على معيار التنظيم

تقسم الطرق البديلة بناء على هذا المعيار إلى طرق بديلة حرة، وطرق بديلة مؤسساتية أو نظامية، فالأولى تنظم بمعرفة الأطراف مباشرة في كل إجراءاتها والمسائل التي تطرحها ويلجأ إليها لتسوية نزاع أو نزاعات محددة بين أطرافها وتزول مباشرة بعد ذلك، بينما تتولى تنظيم الثانية مراكز وهيئات متخصصة ودائمة تضع لوائح وأنظمة تسيير عليها، ومن بين هذه المراكز نذكر على سبيل المثال: المركز التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس، مركز الوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة...

تتولى هذه المراكز الدائمة إعداد قواعد في شكل نظام جاهز في مقياسه ومعايره، حيث تقدم هذه المراكز خدمة الإشراف على سير عملية تسوية النزاع وتحدد قوائم بالوسطاء والمحكمين والخبراء ويمكن للأطراف اللجوء إلى خدماتهم²⁵.

²⁵- في نفس المعنى: أزيد شكور صالح، مرجع سابق، ص 180.

الفرع الثالث: التصنيف القائم على درجة تدخل الغير المحايد

تصنف الطرق البديلة لحل النزاعات وفقا لهذا المعيار حسب درجة تدخل الطرف المحايد، وذلك وفقا للترتيب التالي: المفاوضات Négociation؛ الوساطة والصلح Médiation et Conciliation؛ التقييم المحايد Evaluation Neutre؛ إيجاد الحقائق Fact Finding؛ الخبرة الفنية Expertise؛ التحكيم Arbitrage.

المبحث الثاني

نشأة الطرق البديلة لحل النزاعات وأسباب انتشارها الحالي

إذا كانت نشأة الطرق البديلة تضرب في عمق التاريخ البشري لارتباطها بنشأة المجموعة البشرية بحد ذاتها (المطلب الأول)، فإنّ عودتها القوية في الخمس عقود الأخيرة من الزمن تفسره أسباب ودوافع كثيرة، بعضها ناتج عن خصائصها السالفة الذكر والبعض الآخر مرتبط بتطور المجتمعات وما صاحبه من تطور في طبيعة النزاعات وحجمها والذي جعل القضاء وحده عاجزا عن مواجهتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نشأة الطرق البديلة وتطورها

قبل استعراض مراحل تطور الطرق البديلة في القانون الجزائري (الفرع الثاني)، ينبغي التطرق ولو بصفة موجزة لنشأة وتطور هذه الطرق في القانون المقارن (الفرع الأول).

الفرع الأول: نشأة وتطور الطرق البديلة في القانون المقارن

ترجع بعض الطرق البديلة في نشأتها إلى المجتمعات القديمة، فهي قديمة قدم البشرية، على غرار الصلح مثلا²⁶، وتقوم فلسفتها أساسا على إقامة العدل والمساواة، بل هناك من يرى بأنّها الوجه الأول للعدالة، لأنّه سابق للقضاء الذي ظهر بظهور فكرة الدولة، وأنها تجد أساسها ومصدرها في القانون الطبيعي، وإذا كان القضاء يهدف إلى تطبيق القانون فإنّ هذه الوسائل تتجه

²⁶- راجع: بورورو عامر، مرجع سابق، ص 326.

إلى ما هو عادل، وهو ما جعل البعض يقول بأنّ هذه الوسائل وجدت في المجتمعات القديمة حتى قبل القانون.

نظرا لما تؤديه هذه الوسائل من زرع الطمأنينة بين الأفراد والجماعات في المجتمع، وما تحققه من استقرار في العلاقات بين هؤلاء، فقد أبقّت عليها الشريعة السمحاء وكرست بعض الطرق صراحة كما هو الشأن بالنسبة للصالح والتحكيم.

إنّ انتشار هذه الوسائل في العقود الأخيرة وتشجيع اللجوء إليها، ما هو في الحقيقة إلا عودة إلى الأصل، ولو أنّها تطورت من حيث جوانبها الإجرائية وأهدافها، وهذه العودة القوية لهذه الوسائل كان من الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت السبّاقة في جعلها من الوسائل المفضّلة في تسوية النزاعات في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي²⁷، لتنتشر بعد ذلك في أوروبا ثم في باقي أنحاء العالم.

الفرع الثاني: تطور الطرق البديلة في الجزائر

إنّ ظهور الطرق البديلة في الجزائر مرتبط تاريخيا بانتشار ثقافة التصالح والحوار عن طريق تدخّل الحكماء والعقّال من أجل الجماعة أو القبيلة. في هذا الإطار، عرف المجتمع الجزائري منذ القدم لجوء الأفراد والجماعات إلى أساليب متعدّدة للتسوية السلمية للنزاعات القائمة بينهم في المجالات المختلفة.

اعتبارًا لمساحة الشاسعة لبلادنا، وتعدّد القبائل وتباين الأعراف والثقافات، فلكل جماعة بشرية أو قبيلة نظامها الخاص في إدارة تسوية نزاعات أفرادها بعيدًا عن تدخل السلطة الحاكمة، ويبدو ذلك واضحًا من خلال نظام تسوية النزاعات عن طريق "ثاجماعت" المعروف في منطقة القبائل منذ الأزمنة القديمة، أو مجلس الضمان والأعيان بمنطقة بواد مزاب مثلًا²⁸.

لا يزال هذا النظام على مستوى القرى والأرياف يعطي أهمية قصوى للتسوية الرضائية والودية للنزاعات انسجامًا مع قيمنا الإسلامية وثقافتنا وتراثنا الحضاري. لقد نتج عن نظام

²⁷- الصليبي بشير، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 11 وما يليها.

²⁸- انظر: نوح عبد الله، "المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي مزاب: طريقة أصيلة، بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2014، منشور في حوليات جامعة الجزائر، عدد 3، 2014، ص ص 7-41.

"ثاجماعث" تراكم معرفي يهدف إلى رفع الظلم وجبر الأضرار وإصلاح ذات البين، بعيدا عن التعقيدات الإجرائية القضائية أمام القضاء الرسمي للدولة، التي وإن كان تنهي الدعوى القضائية إلا أنها، في غالب الأحيان، لا تنهي النزاع القائم، على العكس من ذلك في إطار نظام "ثاجماعث" الذي يعتمد على استلهام الضمير وقيم التحاور والصلح لتحقيق هدف أساسي ونبيل يكمن في الرقي بالعلاقات إلى الاستقرار الدائم والحفاظ المتوازن على المصالح.

ينبغي الإشارة هنا، من وجهة نظرنا، إلى أنّ عدم انقطاع العمل بهذه الطرق البديلة في مجتمعنا منذ القديم، يرجع إلى تجنب آباؤنا وأجدادنا، بل رفضهم الخضوع للقضاء التابع لمختلف القوى المستعمرة والدخيلة التي عرفتها الجزائر عبر الأزمنة، وهو وجه من أوجه عدم الرضوخ الذي يسري في عروق شعبنا.

رغم ذلك، لم يهتم المشرّع الجزائري بعد استرجاع السيادة الوطنية بهذه الطرق البديلة ولم يعطي لها المكانة اللازمة إلا بمناسبة صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في سنة 2008، حيث أدخل لأول مرة فكرة "الطرق البديلة لحل النزاعات" تحت هذا المسمى في التشريع الجزائري، ونص على كل من الصلح والوساطة والتحكيم، وذلك في الكتاب الخامس من هذا القانون. لكن هذا لا يعني أنّ قانون الإجراءات المدنية الملغى كان خال تماما من النص على هذه الوسائل، بل اقتصر على تنظيم التحكيم بنوعيه (الداخلي والدولي).

أما الصلح فقد كان قد أقره المشرع في نصوص خاصة بمسائل محددة، فقد ألزم القاضي بمحاولة الصلح بين الأطراف في مسائل الطلاق(الصلح القضائي)، كما نص عليه في التشريعات الخاصة بنزاعات العمل الفردية والجماعية (القانون رقم 90-02 مؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم والقانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فبراير 1990 يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم على التوالي) حيث ألزم المشرع أطراف النزاع بعرض نزاعاتهم على مكاتب المصالحة المختصة قبل عرض النزاع على القضاء تحت طائلة عدم قبول الدعوى(صلح إجباري غير قضائي).

المطلب الثاني

دوافع وأسباب الاهتمام بالطرق البديلة وتكريسها القانوني

على غرار التشريعات الحديثة في مختلف الدول، جاء تكريس المشرع الجزائري للوسائل والطرق البديلة للتقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأسباب ودافع كثيرة، وكل هذه الدوافع مرتبطة بما تتميز به هذه الطرق من مميزات جعلتها تتماشى مع ما يصبو إليه أطراف النزاع بصفة خاصة، ولما تحققه للمصلحة العامة للدولة بصفة عامة.

إلى جانب سعي المشرع الجزائري إلى العمل على التخفيف من وقع الكم الهائل من القضايا التي تراوح مكانها أمام الجهات القضائية(الفرعالأول)، فإنه اهتمام بالطرق البديلة وتكريسها يهدف أيضا إلى تكريس وترقية ثقافة الحوار داخل المجتمع والوصول إلى عدالة مرنة وفعالة(الفرعالثاني)، فضلا عن رغبته في مسايرة ما هو معمول به على مستوى القانون المقارن (الفرعالثالث).

الفرع الأول: التخفيف عن قضاء الدولة

لقدت أخذت الدول على عاتقها، ومنذ نشأتها، مهمة تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق إنشاء واحتكار جهاز القضاء الذي يعمل على تطبيق القانون لتحقيق حماية قضائية للحقوق والمراكز القانونية، وفقا لإجراءات وأوضاع وأشكال وضعت مسبقا من طرف المشرع، وتدخل الوظيفة القضائية للدولة في وظائفها التقليدية إلى جانب الدفاع والتمثيل الخارجي (الدبلوماسي).

مع تطور الحياة من الناحية الاجتماعية (ارتفاع الوعي بالحقوق نتيجة ارتفاع نسب التعليم، ارتفاع عدد السكان...)، ومن الناحية الاقتصادية(تكريس حرية الصناعة والتجارة، تحرير التجارة الداخلية والخارجية، تنوع وسائل الإنتاج والنقل والاتصال والأموال الصناعية والتجارية...) ومن الناحية السياسية القانونية (ظهور وتكريس فكرة حماية حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية، ظهور التقنيات التعاقدية الجديدة التي تتصف بالتعقيد والتشعب، فظهور هذه التقنيات واستحداث القواعد القانونية المنظمة لها تؤدي إلى تكاثر النزاعات والخلافات)²⁹.

²⁹- في نفس المعنى: بشير الصليبي، مرجع سابق، ص 11.

كل هذه المستجدات أثرت سلبا على عمل جهاز القضاء في جميع البلدان بما فيها الجزائر، وهذا ما أدى إلى أزمة القضاء³⁰، حيث أصبح هذا الأخير مثقلا بعدد القضايا التي يعالجها يوميا إلى درجة صار معها غير فعال ويتسم بالبطء إلى درجة اهتزت معها حتى ثقة المتقاضين فيه بالنظر إلى جودة الأحكام التي تصدر عن مختلف الجهات القضائية، وهذا باعتراف حتى المسؤولين السامين في جهاز القضاء والمسؤولين السياسيين، فتكرس هذه الطرق البديلة من شأنه المساهمة في التخفيف عن القضاء الدولاتي³¹.

الفرع الثاني: تكريس ثقافة الحوار وتحقيق عدالة مرنة وفعالة وذات مصداقية

تقوم فكرة الطرق البديلة على ترسيخ فلسفة الحوار والاتفاق، حيث أكدت العديد من التجارب المتعلقة بحل النزاعات بأنّ العدالة المبنية على أساس الاتفاق والتصالح تكون أكثر إيجابية من العدالة التي يصل إليها القاضي من خلال إسقاط حكم القواعد القانونية على الوقائع المطروحة عليه وبصفة مجردة. فالمبتغى من استعمال الطرق البديلة لحل النزاع بصفة ودية هو تشجيع الحوار بين المتقاضين ودفعمهم للتفاوض والتشاور وبذل مجهود لحل الصعوبات التي تواجههم في علاقاتهم³².

فإذا ما توصل المتنازعون إلى حل للنزاع المطروح بينهم عن طريق هذه الوسائل، فإنّ هؤلاء سيرتضون حتما للحل المتوصل إليه، ذلك لأنهم شاركوا في بلورته ولا يشعر أحدهم بأنه خسر معركة الحكم لمصلحته لأنّه حقق ما يصبو إليه ووافق على ما تحقق لخصمه، أي أنه لا يوجد كاسب الدعوى وخاسرها، وهذا يسهل عملية تنفيذ الحل المتوصل إليه ويساهم في تفادي منازعات التنفيذ³³.

هذا الوضع يساعد حتما على زرع الطمأنينة في نفوس المتخاصمين ويجعلهم يتطلعون لاستمرار علاقاتهم بما يحقق مصالحهم المشتركة، وهو ما يمكن تحقيقه بالطرق البديلة كونها

³⁰- بورورو عامر، مرجع سابق، ص 323.

³¹- STAES Olivier, *op. cit.*, p. 114.

³²- بورورو عامر، مرجع سابق، ص 322 و323.

³³- STAES Olivier, *op. cit.*, p. 114.

تجسد فكرة تقريب العدالة من المواطن وتعطي للخصوم فرصة حل النزاع بأنفسهم بعيدا عن الأحقاد والضغائن، وتساهم بالتالي في تحقيق السلم الاجتماعي³⁴.

الفرع الثالث: مساهمة التوجه العام على مستوى القانون المقارن

جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 في سياق إصلاح العدالة لتتماشى مع المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الجزائر داخليا، وكذا مواكبة تطور القوانين المقارنة والتناسق والانسجام مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر.

فعلى صعيد القانون المقارن وصل تشجيع اللجوء إلى الطرق البديلة لحل النزاعات درجة لم يسبق لها مثيل، فمعظم التشريعات نصت عليها، وذلك استجابة لتوصية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (CNUDCI) التي وضعت قوانين نموذجية لبعض الطرق البديلة، كما وضعت أنظمة خاصة بها، وذلك بغرض توحيد القواعد القانونية التي تحكمها على المستوى الدولي، على غرار التحكيم والوساطة في مجال التجارة الدولية.

هذا التشجيع غير المسبوق للطرق البديلة لحل النزاعات يندرج في إطار تكريس حرية الإرادة في العلاقات الخاصة عامة والعلاقات التجارية الدولية على وجه الخصوص، يتحقق ذلك بالانتقال من النظام القانوني المفروض بنصوص قانونية إلى النظام القانوني المتفاوض عليه (فكرة العقد)، سواء على مستوى العلاقات المجتمعية بوجه عام أو على مستوى حل النزاعات بوجه خاص.

³⁴- إذ تعتبر الطرق البديلة في نظر البعض وسيلة في خدمة السلم الاجتماعي، انظر في ذلك:

POILLOT PERUZZETTO Sylvaine, « Les MARC dans l'ordre communautaire », in FAUVARQUE-COSSON Bénédicte, WALD Arnaldo (s. direct.), *L'arbitrage en France et en Amérique latine à l'aube du XXIe siècle, aspects de droit comparé*, société de législation comparée, Paris, 2008, p. 183.

المحور الثاني

الصلح كطريق بديل لتسوية النزاعات

قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نص صراحة على الطرق البديلة لحل النزاعات، كان المشرع قد نص على طريق الصلح في نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية الملغى والتي سمح المشرع فيها للقاضي بمصالحة الأطراف في أية مادة كانت، كما نص على هذا الطريق في نصوص خاصة بمسائل محددة، فقد نص مثلاً على إلزام القاضي بمحاولة الصلح بين الأطراف في الدعاوى الرامية إلى فك الرابطة الزوجية³⁵، كما نص عليه في التشريعات الخاصة بنزاعات العمل الفردية³⁶ والجماعية³⁷، حيث ألزم المشرع أطراف النزاع بعرض نزاعاتهم على مكاتب المصالحة المختصة قبل عرض النزاع على القضاء، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في الدعوى (صلح إجباري غير قضائي).

نظّم المشرع الجزائري الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نصوص عامة تنطبق مهما كانت المادة المعنية بالصلح، وذلك في المواد 4 ومن 990 إلى 993 منه، كما وضع قواعد خاصة تتماشى وخصوصية بعض الخصومات على غرار تلك المتعلقة بمواد الطلاق (المواد من 439 إلى 449)، وكذا الخصومات التي تكون قائمة أمام الجهات القضائية الإدارية (المواد من 970 إلى 974).

المبحث الأول

مفهوم الصلح

يعتبر الصلح وسيلة لتحقيق ما يمكن تسميته "بالعدالة التشاركية" «La justice participative»، والتي تدخل في إطار الانتقال من النظام القانوني المفروض بنصوص قانونية إلى النظام القانوني المتفاوض عليه (فكرة العقد)، سواء على مستوى العلاقات المجتمعية بوجه عام، أو على مستوى حل النزاعات بوجه خاص.

³⁵- المادة 49 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج 24 ر

³⁶- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، معدل ومتمم.

³⁷- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 6 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق

الإضراب، الملغى؛ قانون رقم 23-08 مؤرخ في 2023/06/21، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها

وممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 42، صادر بتاريخ 2023/06/25.

الصلح يسمح بمشاركة الأطراف في حل النزاع المطروح بينها بصفة فعالة، لأنّ الحل المتوصّل إليه نابع من إرادة الأطراف بما يسمح عادة باستمرار العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بينهم وبعدهم بالتالي عن فلسفة المواجهة وفكرة كاسب الدعوى وخاسرها، ويساهم في إحلال السلام في التماسك في المجتمع.

لقد كرّس المشرّع الجزائري الصلح كمبدأ من المبادئ الإجرائية التي تقوم عليها الدعوى، وأعطى للقاضي سلطة إجراء الصلح بين أطراف الخصومة القضائية³⁸، ومنحه السلطة التقديرية في ذلك كمبدأ، غير أنه ألزمه في بعض المواد بالسعي للإصلاح بين الأطراف قبل الفصل في النزاع بموجب إجراءات الخصومة القضائية (في قضايا الطلاق)، كما نص المشرع أيضا على الصلح في مواد أخرى وأعطى الاختصاص بإجرائه لجهات خارجة عن جهاز القضاء (في نزاعات العمل).

المطلب الأول

تعريف الصلح

إلى جانب صعوبة التمييز بين الصلح والوساطة، والاختلاف الكبير الذي عرفه الفقه في هذا المجال، فإنّه كثيرا ما يدرس الصلح في الجزائر من جانبه العقدي وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني. هذا الأخير الذي نظم عقد الصلح في المواد من 459 إلى 466 منه.

في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظم المشرع الصلح القضائي الذي يتم اللجوء إليه أثناء قيام خصومة قضائية وذلك بغرض فض نزاع قائم فعلا بين أطراف هذه الخصومة، أي بين تاريخ رفع النزاع أمام الجهة القضائية إلى غاية صدور الحكم، لذلك يجب التمييز بين عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني (الفرع الأول) والصلح كوسيلة إجرائية تهدف إلى حل النزاعات القائمة بين أطراف نزاع قانوني معيّن (الفرع الثاني).

³⁸- تنص المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت".

الفرع الأول: الصلح كعقد

تجدر الإشارة منذ البداية إلى أنّ ما سماه المشرّع في القانون المدني بالصلح هو في حقيقة الأمر "مصالحة" وأنّ هذا الخلط ما هو إلا نتيجة للترجمة غير الدقيقة لمصطلح "Transaction" المستعمل في القانون المدني الفرنسي الذي أخذ منه النص، وما يؤكد ذلك هو أنّ المادة 459 من القانون المدني باللغة الفرنسية استعمل فيه مصطلح "Transaction" وليس مصطلح "Conciliation".

تنص المادة 459 ق م على أنّ "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على التبادل عن حقه". وقد جاء النص باللغة الفرنسية كما يلي:

« *La transaction est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation à naitre et ce, au moyen de concessions réciproques* ».

فمن خلال نص هذه المادة، يتبيّن أنّ عقد الصلح يشترط إلى جانب الأركان والشروط العامة التي يتطلبها أيّ عقد، شروط خاصة تتمثل في وجود نزاع قائم أو محتمل وتنازل متبادل من طرفيه على جزء من حقه مقابل الحصول على الجزء الآخر.

الفرع الثاني: الصلح كطريق بديل لتسوية النزاع (إجراء)

لم يعرف المشرّع الجزائري الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما يعرفه الفقه الإجرائي بصفة عامة على أنّه عملية أو مسار إجرائي "Processus" لحل النزاع وليس النتيجة المتوصل إليها والتي من الممكن أن تأخذ صورة عقد مصالحة بالنظر إلى التنازل المتقابل للأطراف عن بعض ادعاءاتهم وطلباتهم بصفة متقابلة³⁹.

فالصلح بهذا المفهوم هو تدخل شخص من الغير بغرض اقتراح حل للنزاع بين الأطراف بعد سماع وجهات نظرهم ودراستها، أو كما عرّفه التجمع السويسري للقضاة من أجل الوساطة

³⁹- في هذا التمييز، راجع:

STAES Olivier, *op. cit.*, p. 116 et 117.

والصلح(GEMME Suisse) في المادة الرابعة من قانونها الأساسي بأنه "أسلوب غير شكلي لحل النزاعات، إجباري أو اختياري، يقوده شخص من الغير – قاض مستقل محايد وعادل- من خلاله يقترح للأطراف حلا للنزاع إذا لم يتوصلوا إليه بأنفسهم"⁴⁰.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للصلح وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له

إنّ اجتماع ميزات العقد والعمل القضائي في الصلح نتج عنه اختلاف في الفقه والقضاء حول طبيعته القانونية (الفرع الأول)، كما أنّه يلتبس مع بعض المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح

لقد ثار جدل حول الطبيعة القانونية للصلح الذي يصدر من القضاء، فقد استند البعض في تحديد طبيعته على الشكل الذي يصدر فيه، فإذا تم بموجب محضر موقع من طرف القاضي والخصوم، فإنّ الصلح في هذه الحالة يعتبر في حقيقته عقدا يقوم فيه القاضي بدور الموثق. في حين إذا صدر العمل في شكل حكم مثبت للصلح، ومكّرس لاتفاق الأطراف، فإنّه يعتبر عملا قضائيا ويخضع لقواعد الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن بعض المفاهيم المشابهة له:

يلتبس الصلح مع عدة نظم مشابهة له من بينها التحكيم وترك الخصومة والإبراء

أولا: الصلح والتحكيم

يتفق الصلح مع التحكيم في كونهما يهدفان إلى إنهاء وحسم النزاع دون اللجوء إلى القضاء، كما يشتركان أيضا في كون اللجوء إليهما يكون باتفاق الأطراف قبل أو بعد نشأة النزاع، غير أنّهما يختلفان في عدة أمور لعل أهمها ما يلي:

⁴⁰- يتعلق الأمر بترجمتنا، وجاء التعريف باللغة الفرنسية كما يلي:

« Un mode informel de résolution des litiges, obligatoire ou facultatif, conduit par un conciliateur désigné- magistrat- indépendant, neutre et impartial, mode au cours du déroulement duquel il peut suggérer ou proposer une solution aux parties si elles n'y sont pas parvenues elles-mêmes ».

<http://www.gemme.ch/statuts>

- يشترط الصلح (المصالحة) تنازل الأطراف بالتبادل عن جزء من حقه على أن يحصل في المقابل على الجزء الآخر، بينما لا نجد في التحكيم مثل هذا الشرط ويتولى المحكم الفصل في النزاع لمصلحة أحد الطرفين.

- يمكن أن يكون الصلح تلقائياً ودون تدخل شخص من الغير لفض النزاع، كما يمكن أن يعين أطراف النزاع شخص من الغير ليقترح عليهم الحل الأنسب للنزاع، بينما يكون التحكيم دائماً بتدخل شخص أو عدة أشخاص من الغير من أجل حسم النزاع.

- حكم التحكيم ملزم لأطرافه مثل إلزامية الأحكام القضائية وينفذ جبرياً ولو استدعى الأمر تدخل القوة العمومية إذا رفض أحد أطرافه تنفيذه طواعية، في حين يتوقف تنفيذ الحل المتوصل إليه من خلال الصلح على قبوله من قبل الأطراف، ولا ينفذ كسند تنفيذي إلا بعد مصادقة القاضي عليه وإيداعه بأمانة ضبط المحكمة.

ثانياً: الصلح وترك الخصومة

الصلح بالمفهوم السابق طريق بديل لحل النزاع يلجأ إليه باتفاق الأطراف ويؤدي إلى حسم النزاع في حالة نجاحه، بينما ترك الخصومة تتم بالإرادة المنفردة لأحد أطراف الخصومة القضائية (المدعي)، ولا يؤدي ترك الخصومة (التنازل) إلى حسم النزاع لأن الأمر يبقى في يد المدعي في إعادة تسجيل دعواه من جديد، إلى جانب ذلك، فإن الصلح (المصالحة) يتطلب تضحية من جانبيين من خلال التنازل المتبادل عن حقوقهم، بينما ترك الخصومة تكون فيها التضحية من جانب المتنازل فقط.

ثالثاً: الصلح والإبراء

يختلف الصلح عن الإبراء في كون الأول عبارة عن تنازل جزئي متبادل عن الحقوق، بينما الإبراء تنازل كامل عن الحق من أحد الجانبين.

المبحث الثاني

تنظيم الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لم يكتفِ المشرع الجزائري بالنص على الصلح كطريق بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل جعله من المبادئ العامة التي تقوم عليها الخصومة في النظام القضائي الجزائري⁴¹، بما ينتج عن ذلك من حمل القاضي على تفضيل الحل الصلحي على الحل القضائي التقليدي للنزاعات المعروضة أمامه.

هذه الفلسفة الإجرائية الجديدة في حل النزاعات والمتمثلة في تشجيع اللجوء إلى الصلح تتأكد وتظهر جلية من خلال القواعد التي جاء بها المشرع لتنظيم هذه الوسيلة من وسائل حل النزاعات، إذ وسّع من مجال اللجوء إليه ولم يربطه من الناحية الزمنية بأية مرحلة من مراحل الخصومة القضائية كمبدأ، وألزم قاضي شؤون الأسرة بإجرائه في قضايا الطلاق بمفهومه الواسع، كما ألزم أطراف بعض النزاعات التجارية باللجوء إلى قاضي الصلح قبل رفع الدعوى القضائية التقليدية أمام قاضي الحكم. وبما أنّ اللجوء إليه تتوقف على فعاليته في حسم النزاع وفي وقت قصير، فقد اعتبر المشرع محضر الصلح سنداً تنفيذياً.

المطلب الأول

مجال اللجوء إلى الصلح وتوقيته

لقد وسّع المشرع الجزائري من مجال اللجوء إلى الصلح، سواء من حيث النطاق الموضوعي (الفرع الأول) أو من حيث النطاق الزمني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجال اللجوء إلى الصلح

جعل المشرع الجزائري الصلح ممكناً في أية مادة كانت حسب ما جاء في المادة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنّه " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت ".

⁴¹- راجع نص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

صحيح أنّ هذه المادة تكترس مبدأ عام مقتضاه تفضيل الصلح على الحل القضائي التقليدي للنزاعات، لكنه كأبي مبدأ عام ترد عليه استثناءات منصوص عليها في القانون المدني تتعلق بالنظام العام وعدم إمكانية إجراء الصلح في مسائل حالة الأشخاص إلا فيما يخص المسائل المالية الناتجة عنها.

إلى جانب هذه الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 461 من القانون المدني، حصر المشرع الصلح في المادة الإدارية في مادة القضاء الكامل، ذلك أنّ المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"، فبمفهوم المخالفة، هذه المادة تستبعد تماماً اللجوء إلى الصلح خارج مادة القضاء الكامل، أي أنه لا يمكن اللجوء إلى الصلح في النزاعات محل دعاوى الإلغاء ودعاوى فحص المشروعية، وهذا منطقي لأنّ هذه الدعاوى تمس بالنظام العام.

جدير بالذكر أنّ الصلح في مادة القضاء الكامل صلح اختياري قضائي: اختياري لأن المادة السابقة لا تلزم الأطراف باللجوء إلى هذا الطريق، كما أنّ اللجوء إليه أمر جوازي بالنسبة للجهة القضائية الإدارية، أي أنها غير ملزم بمحاولة الصلح بين الأطراف.

الصلح في هذا المجال قضائي لأنه يتم أثناء قيام الخصومة أمام الجهة القضائية الإدارية وبشرط أن يدخل النزاع محل الصلح في اختصاص هذه الجهة حسب المادة 974 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنّ الملاحظ على هذه المادة نصها على الاختصاص بصفة مطلقة، أي أنها لم تفرق بين الاختصاص النوعي والإقليمي وهذا راجع إلى كون كل من الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام عملاً بالمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مثل هذا الشرط لا نجده في الأحكام العامة للصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي يمكن أن نتساءل عن مدى إمكانية إجراء القاضي للصلح رغم عدم اختصاصه بالنظر في

النزاع؟ وهل هناك في هذه الحالة فرق بين حالة عدم الاختصاص الإقليمي وعدم الاختصاص النوعي؟

إذا انطلقنا من منطلق أنّ الصلح يهدف- كما سبق ذكره- إلى تسوية النزاع بطريقة ودية وتوافقية، فإنّ مسألة اختصاص القاضي من عدمه هي مسألة ثانوية، ذلك أنّ التوصل إلى حل موضوعي يضع حدا للنزاع المطروح بين الأطراف يُغنيهم عن البحث في مسألة القاضي المختص ولأنّ الصلح القضائي فرصة لاستبعاد إجراءات الخصومة التقليدية المعقدة بما فيها مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة.

غير أنّ التحليل السابق يصطدم بفكرة أنّ الصلح لا يمكن إجرائه فيما يتعارض مع النظام العام، وبما أنّ الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من النظام العام، فإنّ القاضي لا يمكن له أن يقوم بإجراء الصلح بين الخصوم بل يجب عليه أن يثير عدم اختصاصه تلقائياً في نظر الدعوى في أية مرحلة كانت عليها إعمالاً لنص المادة 36 من نفس القانون.

نشير إلى أنه في الحالة التي تجدر فيها قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقاً عملاً بالمادة 5/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات عرض الصلح، ذلك لأن تقسيم المحاكم إلى أقسام يدخل في إطار تقسيم العمل لا غير.

أما إذا تعلق الأمر بالاختصاص الإقليمي، وبما أنّه لا يتعلق بالنظام العام لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه، بل يجب إثارته من قبل الخصوم عملاً بالمادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّه يجوز أن يقوم القاضي بإجراء الصلح بين الخصوم، وقبول هؤلاء لإجراء الصلح يمكن تفسيره على أنه تنازل من الأطراف عن التمسك بعدم الاختصاص الإقليمي، وذلك حتى لو تمسك به المدعى عليه في مذكرته الجوابية قبل أي دفاع في الموضوع أو أي دفع بعدم القبول.

الفرع الثاني: النطاق الزمني للجوء إلى الصلح

يتم اللجوء إلى الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي، ولم يربط المشرع الجزائري إجراء عملية الصلح القضائي بمرحلة معينة من مراحل الخصومة القضائية، فقد

فتحت المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المجال الزمني لإجراء الصلح بنصها على أنه "يجوز للخصوم التصالح تلقائياً، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة".

لقد أعطت المادة 991 من نفس القانون للقاضي سلطة تحديد الوقت المناسب لإجراء عملية الصلح القضائي وفقاً لما يراه مناسباً، إلا في القضايا التي نص المشرع على إجرائه في وقت محدد، على غرار ما هو منصوص عليه في مواد الطلاق الذي يجرى إلزامياً في غضون الثلاثة أشهر (3) الموالية لرفع الدعوى عملاً بنص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يرجع السبب في إعطاء المشرع السلطة التقديرية للقاضي في اختيار الوقت المناسب لإجراء عملية الصلح إلى اختلاف اللحظة المناسبة من خصومة إلى أخرى، فتبعاً لوقائع وظروف كل قضية قد تكون مرحلة من مراحل الخصومة أكثر ملائمة من المراحل الأخرى، كما أنّ فهم القاضي للنزاع، الذي هو ضروري لتقدير جدوى إجراء الصلح، قد يستدعي تأخيره أو تأجيله إلى وقت محدد.

جدير بالذكر أنّ التوسيع في توقيت إجراء الصلح القضائي جسدهته أيضاً المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للصلح في مادة القضاء الكامل، وذلك بنصها على أنه "يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة".

المطلب الثاني

محضر الصلح

ينبغي التمييز، عند الحديث على محضر الصلح، بين ذلك الذي يتم تحريره بإشراف من القاضي في الصلح الذي يتم أمامه (الفرع الأول) وبين محضر الصلح الاتفاقي الذي يتم خارج أية خصومة قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: محضر الصلح القضائي المحرر بإشراف القاضي

تنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

لا شك أنّ هذا النص يتعلق فقط بمحضر الصلح الذي يحرره أمين الضبط بإشراف من القاضي في إطار الصلح الذي يتم أمام هذا الأخير (الصلح القضائي المباشر)، وفي هذه الحالة يوقع عليه كل من الخصوم تعبيراً عن قبولهم للحل المتوصل إليه، وكذا أمين الضبط بكونه محرر هذا المحضر، وأخيراً القاضي بصفته المشرف على تحرير هذا المحضر وإشهاداً منه بأن الصلح تم أمامه.

إذا تم تحرير محضر الصلح بهذه الطريقة، فإنه يكفي إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية ليصبح سنداً تنفيذياً يمكن تنفيذه واقتضاء الأداءات المتفق عليها بطرق التنفيذ الجبري عملاً بنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: محضر الصلح غير المحرر أمام القاضي

ينبغي التمييز هنا بين الصلح الاتفاقي الذي يتم خارج الخصومة القضائية، والذي يتم فيه الاتفاق على الحل بين الأطراف بصفة مباشرة أو بتدخل شخص من الغير والمعّين من قبلهم للقيام بتلك المهمة، والصلح الذي يتم بتدخل الغير لكن بتعيين من القاضي وفي إطار خصومة قضائية قائمة.

إذا كان النوع الأول (الصلح الاتفاقي قبل عرض النزاع أمام القضاء) غير منظم في القانون الجزائري من الناحية الإجرائية، فإنّ النوع الثاني (الصلح القضائي الخاص) والذي يقوم فيه القاضي في إطار خصومة قضائية بتعيين من يتولى إجراء الصلح بين المتخاصمين، نجد أن المشرع الجزائري نص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولكن في موضوع واحد وهو موضوع الطلاق، وفي حالة واحدة وهي حالة ما إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة. ففي هذه الحالة فقط سمحت المادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي أن يتنازل عن مهمته في إجراء الصلح لحكمين يعينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة.

في حالة ما إذا توصل الحكمين إلى الإصلاح بين الزوجين يتم تحرير محضر بذلك ويوقعه الأطراف والحكمين، وهذا المحضر لا يرقى إلى مصف السندات التنفيذية بل يقتضي تقديمه للقاضي للمصادقة عليه، وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طعن عملاً بنص المادة 448 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية. فالصيغة التنفيذية في هذه الحالة تمنح للأمر الصادر عن القاضي وليس لمحضر الصلح.

إنّ الملاحظ هنا هو أنّ المشرع الجزائري سهل إجراءات تنفيذ محاضر الصلح، خاصة منها التي تحرر بإشراف القاضي في إطار خصومة قضائية قائمة أمامه، وهذا دليل إضافي على وعي المشرع بأهمية الصلح كوسيلة لحل النزاعات وضرورة تشجيع أطراف الخصومات القضائية إلى اللجوء إليه.

المبحث الثالث

بعض تطبيقات الصلح في القانون الجزائري

خص المشرع الصلح في بعض المواد بقواعد خاصة تتماشى وخصوصياتها، ومن بينها قضايا الطلاق (الفرع الأول) والقضايا الخاصة بنزاعات العمل (الفرع الثاني)، والقضايا التجارية (الفرع الثالث).

المطلب الأول

خصوصيات الصلح في قضايا الطلاق وأهميته

إنّ أهمية الصلح كطريق بديل لحل النزاعات يتماشى كثيرا مع الخصوصيات التي تطرحها النزاعات الناتجة عن فك الرابطة الزوجية (الفرع الثاني)، وسعيا لتحقيق الاستقرار الأسري، وتماشيا مع خصوصيات هذه النزاعات، خصّ المشرع الصلح فيها بقواعد خاصة (الفرع الأول).

الفرع الأول: خصوصيات الصلح في قضايا الطلاق

يتميز الصلح كطريق بديل عن القضاء في قضايا فك الرابطة الزوجية بعدة مميزات تميّزه عن الصلح في المسائل المدنية الأخرى بوجه عام، سواء كان ذلك الإلزامية اللجوء إليه، أو من حيث الجهة التي تشرف عليه.

أولاً: إلزامية إجراء الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية

إذا كانت المادتان 4 و990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجعلان من الصلح إجراء جوازيًا سواء بالنسبة للأطراف أو بالنسبة للقاضي، فإنّ المادتين 49 من قانون الأسرة و439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الصلح إلزاميًا على قاضي شؤون الأسرة عند فصله في قضايا فك الرابطة الزوجية، غير أن صياغتهما نتج عنها اختلاف في مسألة إلزاميتها بالنسبة للأطراف.

تنص المادة 49 من قانون الأسرة على أنّه " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى"، من جهتها تنص المادة 439 على أنّ "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية".

تطبيقاً لهذين النصين، استقرت المحكمة العليا في قراراتها على اعتبار إجراء الصلح من الإجراءات الجوهرية التي يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم، وأنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون⁴². وبالتالي لا يمكن للقاضي مباشرة إجراءات مناقشة دعوى الطلاق والفصل فيها إلا بعد استنفاد إجراءات مساعي الصلح بين الزوجين⁴³.

⁴²- إذ سبق للمحكمة العليا أن قررت بأنه:

"من المقرر قانوناً أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأً في تطبيق القانون. ولما كان ثابتاً أن قضاة الموضوع قضوا بالطلاق بين الزوجين جون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون". راجع قرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 18/06/1991، ملف رقم 75141، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص 69.

كما قررت أيضاً بأنّ "التطبيق خلعا دون إجراء محاولات الصلح بين طرفي النزاع مخالف لأحكام المادة 49 من قانون الأسرة". راجع: قرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ: 14/01/2009، ملف رقم: 477546، المجلة القضائية، العدد 2، 2009، ص 279.

⁴³- في قرار مخالف، اعتبرت المحكمة العليا أنّ "محاولة الصلح بين الطرفين في دعوى الطلاق ليست من الإجراءات الجوهرية". راجع: المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 200198، قرار بتاريخ: 21/07/1998، نشرة القضاة، العدد 2، 2000، ص 131.

إذا كان إجراء الصلح بين الزوجين إلزامي بالنسبة للقاضي، فإنّ السؤال المطروح هو: هل هذا الإجراء ملزم بالنسبة للزوجين المتنازعين؟ أي بعبارة أخرى، هل الأطراف ملزمون بالحضور إلى جلسات الصلح؟

في إجابتها عن هذا السؤال، استقر غرفة شؤون الأسرة والموارث بالمحكمة العليا على الرأي الذي مفاده أنّه يجب على الزوج الطالب لفك الرابطة الزوجية حضور جلسة الصلح شخصياً تحت طائلة رفض دعواه⁴⁴، وأنه لا تجوز النيابة عن الزوجين في محاولة الصلح⁴⁵.

ثانياً: الصلح في قضايا الطلاق صلح قضائي:

يتم الصلح في قضايا الطلاق بعد رفع الدعوى القضائية، فهو صلح قضائي بإشراف مباشر من القاضي كقاعدة عامة، حيث يتقمص فيه شخصية الموفق ويتخلى عن شخصية القاضي ورجل القانون⁴⁶، إذ يسعى من خلال هذا الإجراء إلى الإصلاح بين الزوجين، من خلال إبراز النتائج الوخيمة للفرقة والطلاق، لاسيما عند وجود الأولاد، وكذا إظهار محاسن الصلح والتسامح وما ينتج عنهما من الحفاظ على الخلية الأساسية للمجتمع بما يحمي مصالح الزوجين وأولادهما⁴⁷.

إذا كان المبدأ هو أنّه لا يمكن للقاضي أن يفوض غيره للقيام بمهمة الصلح، فإنّ المشرع خرج عن هذا المبدأ، حينما سمح له بتفويض سلطته في إجراء الصلح لحكمين إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة عملاً بالمادة 446 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه

⁴⁴ راجع على سبيل المثال: قرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 2009/01/14، ملف رقم: 474956، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009، ص 271؛ قرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2014/07/10، ملف رقم: 950026، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2014، ص 278؛ قرار المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2021/07/07، ملف رقم 1477236، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2021، ص 84.

⁴⁵ قرار المحكمة العليا - غرفة شؤون الأسرة والموارث بتاريخ 2008/01/16، ملف رقم 417622، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009، ص 302؛ قرار المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والموارث بتاريخ 2012/06/14، ملف رقم 751790، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2014، ص 251؛ قرار المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والموارث بتاريخ 2013/05/09، ملف رقم 0798882، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2013، ص 286.

⁴⁶ بودريعات محمد، "الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 25، عدد 1، 2014، ص 102 و103.

⁴⁷ في نفس المعنى: بوكايس سمية، "مدى فاعلية إجراء الصلح في دعاوى الطلاق"، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 36.

"إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكّمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما حسب مقتضيات قانون الأسرة"، غير إذا كان النص يجيز ذلك، فإنّ الملاحظ في الجانب العملي هو أنّ اللّجوء إلى التحكيم بهذا المفهوم يكاد يكون منعدم، ويرجع البعض ذلك إلى الإيجاز والغموض الذي يميّز القواعد المنظمة له في القانون الجزائري⁴⁸.

الفرع الثاني: أهمية الصلح في قضايا الطلاق

تعتبر قضايا الطلاق بمفهومه الواسع من أهم القضايا التي يلجأ فيها إلى الصلح في القانون الجزائري، فقد نصّ المشرّع على إلزام القاضي الفاصل في مواد الطلاق بمحاولة الصلح بين الزوجين حتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في قانون الأسرة المستلهم من أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تنص المادة 49 من هذا القانون على أنّه " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات الصلح يجربها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة(3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى".

تأكيداً على أهمية إجراء الصلح في الحفاظ الرابطة الزوجية، وضع المشرّع قواعد تفصيلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدد من خلالها القواعد الإجرائية التي يلتزم بها القاضي لتحقيق فاعلية هذا الإجراء وذلك في المواد من 439 إلى 449 منه، وقد نص في المادة 439 على أنّ "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية".

تجدر الإشارة إلى أنّ صياغة المادة جاءت بعد تعديل قانون الأسرة في سنة 2005، وذلك بموجب الأمر رقم 02-05⁴⁹، وأنّ النص القديم كان ينص على محاولة الصلح بصيغة المفرد وليس بصيغة الجمع، فالقاضي ملزم، بموجب النص الجديد، بإجراء عدة محاولات للصلح وليس محاولة واحدة فقط، وهو ما أكدّه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، وذلك بنصه في المادة 439 منه على أنّ "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية".

⁴⁸- تريكي "م" أيت شواش دليّة. " التحكيم في قضايا الطلاق بين النصّ الشرعي والقانوني والتطبيق"، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الدولي حول: الطرق البديلة لتسوية النزاعات -الحقائق والتحديات-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية، قاعة المحاضرات قطب أبوداويومي 26 و27 أفريل 2016، ص 24 (غير منشورة).

⁴⁹- أمر رقم 02-05 مؤرخ في المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 27/02/2005.

إنّ هذه المعالجة العددية أو الكمية- في رأينا - لا تجدي نفعاً، ذلك أنّ الصلح بطبيعته يتطلب عدة جلسات وعدة محاولات دون النص عليها في القانون، وأن عدد هذه الجلسات يحدده قاضي الموضوع إعمالاً لسلطته التقديرية، ولا يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا⁵⁰، لأنّه مبني على الحوار المتواصل، واختزال الحل في الجانب العددي بتحديد عدد المحاولات أو عدد الجلسات لا يمكن أن يؤدي لوحده إلى الحدّ من نسبة الطلاق في الجزائر، التي عرفت ارتفاعاً كبيراً في السنوات الأخيرة، وهو ما يؤكد أنّ الصلح لم ينجح، ويرجع ذلك- حسب البعض- إلى الكم الهائل من القضايا المقيدة أمام الجهات القضائية وكذا طريقة إجراء الجلسات، وعدم تخصص القضاة، وكل هذه العوامل تحول دون بذل القضاة للجهد اللازم في تجسيد⁵¹.

يكن الحل في ترسيخ ثقافة الصلح لدى الفاعلين في هذا المجال، وعلى رأسهم القضاة، وذلك عن طريق تكوينهم في تقنيات الطرق البديلة لحل النزاعات بصفة عامة، وتقنيات الصلح بصفة خاصة، كما يجب كذلك تكوينهم في العلوم البسيكولوجية والعلوم الاجتماعية، ذلك لأنّ الوصول إلى المشكل المطروح بين الزوجين وفهمه يمثل أساس نجاح إجراء الصلح، ولتشجيع القاضي على التعامل مع هذا الإجراء بالجدية اللازمة التي تضمن فعاليته، يمكن استحداث مكافأة عن كل قضية يتوصل فيها إلى الصلح بين الزوجين، ولما لا يستحدث قاضي الصلح مستقل عن قاضي الدعوى للعمل على حل النزاع صلحاً قبل إحالة النزاع على قاضي الدعوى في حالة فشل إجراءات الصلح.

الفرع الثاني: الصلح في المادة الاجتماعية:

نص المشرع الجزائري على الصلح (المصالحة) كطريق بديل لحل النزاعات الخاصة بعلاقات العمل، سواء كانت جماعية أو فردية.

⁵⁰- وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، راجع على سبيل المثال: قرار المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والموارث بتاريخ 2014/03/13، ملف رقم 0870291، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2014، ص 268.

⁵¹- بوكايس سمية، مرجع سابق، ص 39 و40.

أولاً: في نزاعات العمل الجماعية:

يعد نزاعاً جماعياً في العمل كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقات العمل والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم.

نص المشرع في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب الساري المفعول⁵²، على إجراء المصالحة لحل النزاعات التي تدخل في المفهوم المبين أعلاه، والتي لا يمكن حلها مباشرة، سواء بالطرق الودية أو خلال الاجتماعات الدورية أو بتطبيق أحكام الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، حيث اعتبرها وجوبية⁵³ وتقوم بها مفتشية العمل المختصة إقليمياً، التي يرفع إليها الخلاف الجماعي في العمل بين المستخدم وممثلي العمال، ولهذا الغرض يقوم مفتش العمل باستدعاء طرفي الخلاف في العمل إلى جلسة عمل أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام الموالية للإخطار قصد تسجيل موقف كل طرف في كل مسألة من المسائل لتنازع عليها، مع العلم أنّ أطراف النزاع ملزمون بحضور الجلسات التي ينظمها مفتش العمل⁵⁴.

وعند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوم تسري من تاريخ أول جلسة، يعد مفتش العمل محضراً يوقعه الطرفان ويدون فيه المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائماً في شأنها إن وجدت.

تصبح المسائل التي اتفق عليها الطرفان نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالاً لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة، أما إذا فشلت المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل أو على جزء منه، يعد مفتش العمل محضراً بعدم المصالحة، ويرسله بأية وسيلة قانونية للأطراف وللوالي المختص إقليمياً والوزير المكلف بالعمل⁵⁵.

⁵²- قانون رقم 08-23 مؤرخ في 2023/06/21، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج رعدد 42، صادر بتاريخ 2023/06/25.

⁵³- راجع نص المادة 6 من القانون رقم 08-23 السالف الذكر.

⁵⁴- راجع المادة 9 من نفس القانون.

⁵⁵- لأكثر تفاصيل، راجع: ملوك نوال، "آليات تسوية نزاعات العمل الجماعية في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 16، العدد 01، 2024، ص ص 161-182.

وفي حالة ما إذا كان النزاع المطروح يتجاوز نطاق المؤسسة ويؤثر على خدمة أساسية، يمكن للوزير المعني إخطار وزير العمل في غضون ثمانية أيام من تاريخ تحرير محضر عدم المصالحة، ولهذا الأخير إمكانية تكليف مفتش العمل بإجراء مصالحة ثانية حول جميع مسائل النزاع أو بعضها، على أن تنتهي في غضون الخمسة أيام التالية لتاريخ استلام الطلب من الوزير المعني ما لم يتفق الطرفان على تمديد هذا الأجل.⁵⁶

ثانياً: نزاعات العمل الفردية

نظراً لما تتميز به نزاعات العمل بوجه عام، ونزاعات العمل الفردية بوجه خاص، نص المشرع الجزائري على إجراء المصالحة أمام مكاتب المصالحة المختصة قبل عرض النزاع على القضاء، وذلك بهدف إيجاد حل ودي بين المستخدم والعاقل الأجير ضماناً لحسن سير المؤسسة المستخدمة وحماية للعاقل بصفته الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية.⁵⁷

بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل⁵⁸، يلجأ الطرف المعني، الذي يكون عادة العاقل، إجبارياً إلى مفتش العمل المختص إقليمياً من أجل فتح إجراءات المصالحة، ويكون ذلك بموجب طلب مكتوب مرفق بكل ما من شأنه أن يوضح نطاق النزاع وطبيعته.

بعد ذلك يقوم مفتش العمل بتحرير محضر بتصريحات الطالب، ويقوم بعدها بإخطار مكتب المصالحة واستدعاء الأطراف لجلسة المصالحة المحددة، مع مراعاة أجل الثمانية أيام على الأقل بين تاريخ الاستدعاء وتاريخ انعقاد الجلسة.⁵⁹

⁵⁶- المادة 13 من القانون 08-23، السالف الذكر.

⁵⁷- في نفس المعنى: عباسة جمال، "النظام القانوني للمصالحة أمام مفتشية العمل ومدى فعاليتها في تسوية النزاعات الفردية في العمل (دراسة مقارنة بين الاقتصاد الموجه ومرحلة اقتصاد السوق)". مجلة القانون، العدد 2، 2010، ص 148؛ عبد الكريم بوحيميدة، "الطرق الودية لتسوية نزاعات العمل الفردية في ظل قانون 04-90"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 2، عدد 4، 2017، ص 182.

⁵⁸- قانون رقم 04-90 مؤرخ في 1990/2/6، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵⁹- راجع المادة 27 من القانون رقم 04-90 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في حالة نجاح المصالحة، يقوم مكتب المصالحة بتحرير محضر بذلك، يبين فيه المسائل المتفق عليها، ينفذ هذا الاتفاق وفقا للشروط والآجال المتفق عليها، وفي غياب الاتفاق، ينفذ في غضون الثلاثين يوما الموالية من تاريخه. وفي حالة رفض تنفيذه في هذه الآجال من أحد الأطراف، فإنه يمكن للطرف الآخر اللجوء إلى رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية بموجب عريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظاميا، ويكون التنفيذ في هذه الحالة معجلا وتحت طائلة غرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون.

وفي حالة فشل المصالحة في حل النزاع الفردي في العمل، يحرر مكتب المصالحة محضر عدم المصالحة⁶⁰، ويجب على من يرغب في اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة تسجيل دعواه في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم المصالحة، وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى، عملا بأحكام المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: الصلح في المادة التجارية

بعدما كان إجراء الصلح في المادة التجارية يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 4 ومن 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تدخل المشرع بموجب تعديل هذا القانون الأخير في سنة 2022⁶¹، ليضع قواعد خاصة بالصلح في بعض المنازعات التجارية التي خول الاختصاص بالنظر فيها للمحكمة التجارية المتخصصة المستحدثة، والتي جاءت في مكان الأقطاب التجارية المتخصصة⁶²، ويتميز هذا الصلح بمميزات خاصة به ويخضع لإجراءات مختلفة عن تلك المنصوص عليها في القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: خصوصية إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

على عكس القواعد العامة التي تعتبر إجراء الصلح جوازيا، اعتبر المشرع الجزائري إجراء الصلح قييدا على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، فهو بذلك إجراء وجوبي

⁶⁰- راجع المادتين 30 و31 من نفس القانون.

⁶¹- وكان ذلك بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، السالف الذكر.

⁶²- استحدثت هذه المحاكم بموجب المادة 6 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو سنة 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو سنة 2022.

وجوهري يجب استيفائه قبل رفع الدعوى في النزاعات التي خول المشرع الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة التجارية المتخصصة⁶³، ويجب إرفاق عريضة افتتاح الدعوى في هذه النزاعات بمحضر عدم المصالحة، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً⁶⁴.

إلى جانب ما سبق، منح المشرع، منح المشرع الجزائري مهمة الإشراف على عملية الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة لقاض الصلح، والذي يعين من بين قضاة المحكمة التجارية المتخصصة من طرف رئيس المحكمة، وهو ما يختلف عن الصلح أمام الجهات القضائية الأخرى التي يتولى فيها الصلح القاضي الفاصل في الدعوى⁶⁵.

ثانياً: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

يعتبر إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة - كما رأينا- إجراء سابق على قيد الدعوى، ويتم اللجوء إليه وجوباً عن طريق تقديم طلب إلى رئيس هذه المحكمة، ليقوم هذا الأخير بتعيين قاض من بين القضاة للقيام بإجراء الصلح خلال الخمسة أيام من تاريخ إيداع الطلب، وذلك بموجب أمر على عريضة، وبمجرد تعيين القاضي يتولى تحديد تاريخ جلسة الصلح ويقوم طالب الصلح بتبليغ باقي الأطراف بذلك، وعلى قاضي الصلح أن يقوم بهذا الإجراء في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر⁶⁶.

بغرض تفعيل إجراء الصلح وتحقيق غايته، سمح المشرع للقاضي المكلف به الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته في أداء مهمته، فله الاستعانة بالخبراء والمهنيين في مجال النزاع لمساعدته على الإحاطة بخبايا النزاع الحلول الممكنة التي من شأنها أن تحظى بقبول الأطراف⁶⁷، وتسمح بالتالي باستمرار العلاقات بين المتخاصمين، لاسيما أنّ النزاعات المعنية بهذا الإجراء

⁶³- عزيزة دعماش، ليليا بوكروخ، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، الملتقى الوطني حول "المحاكم التجارية المتخصصة - الممارسات والتطلعات" المنظم من طرف مجلس قضاء الجزائر بالشراكة مع منظمة المحامين الجزائري، المركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال"، الجزائر، 18 أبريل 2024، ص 16 (غير منشورة).

⁶⁴- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁶⁵- مازة حنان، بوقرور سعيد، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 278.

⁶⁶- راجع الفقرة الأولى من المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁶⁷- راجع الفقرة الثانية من المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر

أمام المحكمة التجارية المتخصصة يمكن أن تكون لها تداعيات سلبية على الصعيدين
الاقتصادي والاجتماعي⁶⁸.

⁶⁸- ويتعلق الأمر بالقضايا المنصوص عليها في المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي:

- منازعات الملكية الفكرية؛
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات؛
- التسوية القضائية والإفلاس؛
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار؛
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري؛
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

المحور الثالث
الوساطة القضائية

استجابةً لمختلف التطوّرات التي عرفها المجتمع في كل المجالات، لجأت الجزائر، على غرار الأنظمة القانونية المقارنة، إلى تبني آليات بديلة لتسوية النزاعات المطروحة لدى الجهات القضائية، وذلك نظراً للأزمة التي عرفتها العدالة التقليدية في مواجهة المستجدات وتطلّعات المتقاضين، وبصفة خاصة المعوقات التي أثّرت على السير الطبيعي للعدالة وحسن أدائها.

عملت الجزائر، في إطار إصلاح العدالة وعصرنتها، إلى مسايرة الأنظمة القانونية المقارنة التي عملت على تنظيم الطرق البديلة لتسوية النزاعات، ومن بين الطرق البديلة التي استحدثها المشرّع الجزائري نجد طريق "الوساطة القضائية".

على الرغم من تجذر فكرة الوساطة في مفهومها العام تاريخياً وثقافياً واجتماعياً في مجتمعنا، إلا أنّ المشرّع فضل عدم تنظيم الوساطة الاتفاقية، ولجأ إلى تنظيم الوساطة القضائية، غير أنّ التمعن في النصوص المنظمة لها، نجد أن هذه الوساطة لا تعتبر قضائية بحتة إنما تتخللها بعض مميزات الوساطة الاتفاقية.

المبحث الأول

مفهوم الوساطة القضائية ونطاق اللجوء إليها

ظهرت الوساطة كفكرة حديثة في فرنسا، وبالتحديد في القضاء الفرنسي، وبالخصوص في القضايا العمالية. وجاءت لتفادي الآثار الوخيمة للأحكام والقرارات القضائية على المستوى الانساني وصعوبة تنفيذها⁶⁹، فالوساطة كطريق بديل يمكن لها أن تلعب دوراً كبيراً في مواجهة التحديات التي يواجهها القضاء، ويمكن اللجوء إليها في النزاعات إلا ما استثناه المشرّع صراحة، وهذا راجع إلى الخصوصيات التي تتميز بها، خاصة اعتمادها الكلي على حرية الخصوم.

⁶⁹- ديب عبد السلام، "الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد"، مداخلة مقدمة لليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة العليا، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2008، منشورة في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني: الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، ص 547.

المطلب الأول

خصوصية الوساطة القضائية في القانون الجزائري

إنّ التمعن في النصوص المنظمة للوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتجلى بوضوح أنّ هذه الوساطة لا تتعلق بنظام الوساطة الاتفاقية في مفهومها المطلق، ولا بالوساطة القضائية البحتة، وإنما تجمع بين خصوصيات النوعين معا.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الاتفاقية:

لقد تعددت التعاريف التي اقترحها الفقه لتحديد المقصود من الوساطة، إذ هناك من يعرفها انطلاقاً من مقاربة غائية تعتمد على الغاية منها، فهناك من عرّف الوساطة بأنها "إجراء بديل بموجب تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل يرضي الخصوم"، كما عرّفت الوساطة بأنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحلّ النزاعات تقوم على إيجاد حلّ ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد. وأهم ميزة في الوساطة أن النزاع مع الخصم يظلّ خصوصياً وسرياً بعيداً عن علنية الجلسات"

إلى جانب ذلك، عرفها البعض الآخر بأنها "وسيلة من الوسائل البديلة لحل المنازعات، تتمثل في قيام شخص محايد من أصحاب الخبرة والكفاءة والنزاهة بتوظيف مهاراته الشخصية في إدارة المفاوضات والحوار الاجتماعي، بغرض الإقناع من خلال مجموعة من الإجراءات السرية لمساعدة أطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم، وتسوية نزاعاتهم بصورة ودية قائمة على التوافق والتراضي بعيداً عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم"

بالإضافة إلى التعاريف السابقة، استند رئيس محكمة النقض البلجيكية إلى تعريف

الوساطة الذي قدّمه الأستاذ GUILLAUME - Hofnung والذي جاء فيه بأن الوساطة:

« Comme un processus de communication éthique reposant sur la responsabilité et l'autonomie des participants, dans lequel un tiers-impartial, indépendant, neutre, sans pouvoir décisionnel ou consultatif, avec la seule autorité que lui reconnaissent les médiateurs favorise par les entretiens confidentiels l'établissement, le rétablissement du lien social, la prévention ou le règlement de la situation en cause ».

تجدد الإشارة إلى أن أغلب التشريعات المقارنة لم تتناول بالتنظيم هذا النوع من الوساطة وتركته للإرادة الأطراف، وبالتالي لا لم تضع لها أي تعريف، ومن بين التشريعات القليلة التي نظمتها نجد التشريع المغربي الذي نص عليها في قانون المسطرة المدنية المعدل والمتمم في سنة 2008، والذي نص في الفصل 56-327 على أن "اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد".

الفرع الثاني: الوساطة القضائية البحتة

لقد نص على هذا النوع من الوساطة المشرع الأردني من خلال قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006، حيث يتم هذا النوع من الوساطة من خلال قضاة البداية والصلح الذين يختارهم رئيس محكمة البداية لتولي هذه المهمة، ويطلق عليهم اسم (قضاة الوساطة)⁷⁰.

فما يميز هذا النوع من الوساطة هو أنّ الشخص من الغير المتدخل في الوساطة والذي يسعى لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع هو القاضي المعين لهذا الغرض، ولا يكون من خارج الجهة القضائية كما في الوساطة الاتفاقية الصرفة، ويكون اللجوء إلى هذا النوع من الوساطة بإحالة من قاض الدعوى أو قاضي الصلح بطلب من الخصوم أو بعد موافقتهم.

يقوم قاض الوساطة هنا بنفس الدور الذي يقوم به الوسيط الاتفاقي، أي محاولة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع دون أن تكون له سلطة حسم النزاع، ويتوقف الحل المتوصل إليه على قبوله من الأطراف المتنازعة.

تجدد الإشارة إلى أن قانون الوساطة الأردني سمح لقاضي الدعوى أو لقاضي الصلح بإحالة القضية إلى ما سماه الوساطة الخاصة والتي تتم من خلال وسطاء خصوصيين تتم تسميتهم من طرف رئيس المجلس القضائي بعد ترخيص من وزير العدل، ويختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة المشهود لهم بالحيدة والنزاهة.

⁷⁰- لأكثر تفصيل لنظام الوساطة القضائية في القانون الأردني، راجع: الصليبي بشير، مرجع سابق، ص 57 وما يليها.

الفرع الثالث: الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

إنّ الوساطة التي كرّسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي وساطة من نوع خاص، فهي ليست وساطة اتفاقية صرفة كالتي نظمها المشرع المغربي والتي يتولى فيها الخصوم تعيين الوسيط القضائي بعيدا عن جهاز القضاء، كما أنّها تبتعد عن الوساطة القضائية البحتة التي نظمها المشرع الأردني في قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة 2006، وإنما مزيج بينهما حيث يتم اللجوء إلى الوساطة بأمر من القاضي الذي يلزمه القانون بعرض إجرائها وبعد موافقة أطراف النزاع، ويتم من خلاله تعيين وسيط قضائي من ضمن قائمة الوسطاء القضائيين المعدة مسبقا والذين يختارون خارج الجهاز القضائي وفقا لإجراءات محددة، ليتولى الوسيط المعين مهمته التي لا تختلف عن مهمة الوسطاء الاتفاقيين والقضائيين وبصفة محايدة ومستقلة⁷¹.

الوساطة القضائية بالمفهوم السابق يقترحها القاضي على الخصوم، وتتمثل في "تكليف شخص محايد، له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه، يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم، من خلال الدخول في محادثات، قد تكون وجاهية أو غير وجاهية، قصد ربط الاتصال بينهم، وحملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهم".

هذا ونشير إلى أنّ عدم تنظيم المشرع الجزائري للوساطة الاتفاقية لا يحول دون اللجوء إليها باتفاق الطرفين، إما مباشرة بينهم، وإما عن طريق محاميهم، في المواد التي يسمح فيها القانون أن تجرى بشأنها⁷².

⁷¹- تراري تاني مصطفى، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة مقدمة لليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة العليا، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2008، منشورة في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني: الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، ص 559.

⁷²- إذ لا يوجد ما يمنع من اللجوء إلى الوساطة الاتفاقية مباشرة من طرف الخصوم، أو عن طريق محاميهم. راجع: ذيب عبد السلام، مرجع سابق، ص 549.

المطلب الثاني

خصائص الوساطة القضائية

تمتاز الوساطة القضائية، بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمجموعة من الخصائص التي نجملها فيما يلي:

الفرع الأول: ارتكاز الوساطة على إرادة الخصوم

تلعب ارادة الأطراف المتنازعة دوراً هاماً وجوهرياً في نظام الوساطة بكل أنواعها، حيث لا يتم اللجوء إليها كطريق بديل إلا إذا قبلها الطرفان، كما أنها تركز على إرادة الأطراف، فضلاً عن كون تسوية النزاع والوصول إلى وضع حد له يتوقف على الإرادة المشتركة للطرفين، حيث أنّ وضع الحل لا يكون إلا من صنع الطرفين، فعكس ما يراه البعض، فإنّ الوسيط لا يمكن له اقتراح الحل، وإنما يقتصر دوره في مساعدة الأطراف على تبادل وجهات النظر وتقريب المواقف.⁷³

إذا كان هذا هو المبدأ العام في الوساطة مهما كان نوعها، فإنّ المشرع الجزائري خرج عنه ليكرس الطابع الإلزامي للوساطة القضائية في النزاعات التجارية المعرضة على القسم التجاري بالمحكمة، ذلك أن المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية بعد تعديلها بموجب القانون رقم 22-13، تلزم القاضي بعرض النزاع على الوساطة دون يطلب موافقة الأطراف على ذلك⁷⁴، وهذا خروج عن المبدأ المكرس في المادة 994 ق إ م إ.

الفرع الثاني: الوساطة وسيلة لتكريس للحوار في المجتمع

يعتبر الحوار أساس الوساطة، معنى ذلك أنّ الوساطة تقوم على التواصل بين الخصوم بحوار هادئ وبإدراك كل منهم لحقوقه ومصالحه، مع الأخذ عين الاعتبار المصالح المشتركة والقيم، والموازنة بين الأوضاع القانونية لكل طرف. أما دور الوسيط، فلا يتعدى إلى صنع الحل أو

⁷³- بوروروعامر، مرجع سابق، ص 346.

⁷⁴- تنص المادة 534 ق إ م إ على أنه:

" يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقاً على الوساطة.

لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف خلافاً لأحكام المادة 994 ق إ م إ."

اتخاذ القرار بشأن ما سيؤول إليه النزاع، بل ينحصر على تسهيل الحوار والتفاوض بين الأطراف وخلق المناخ الضروري لذلك وما يستلزمه من خلق جو من الثقة المتبادلة وتقريب وجهات النظر.

فالوساطة تخضع لإرادة الخصوم وتتطلب حسن نيتهم لتحقيق الهدف من ولوجها لاسيما الوصول إلى أحسن حل لفض النزاع، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال إدلاء كل طرف بما يحس به وتقديم تفسيراته للنزاع، وعقد نقاش بناء وتبادل الآراء⁷⁵.

الفرع الثالث: ضرورة تدخّل شخص ثالث محايد ومستقل:

الشخص الوسيط عنصر أساسي في الوساطة، يلتزم الحياد تجاه الخصوم سواءً في معاملتهم أو في توفير فرصاً متكافئة لكل منهما. فضلا عن هذا، يجب أن يتمتع الوسيط بالاستقلالية التامة في أداء مهمته، إذ يجب ألا يتأثر بالمؤثرات الخارجية مهما حصل، وهذا ما يسمح له إرساء الثقة التي تساعد الأطراف التعامل بالجدية اللازمة لإنجاح عملية الوساطة، لأنّ الثقة هي العامل الأساسي لنجاحها⁷⁶.

الفرع الرابع: الوساطة لا تلغي الحق في الدعوى:

تكمّن المهمة الرئيسية للوسيط في تسهيل التواصل والحوار بين الخصوم ومساعدة كل منهم على تقييم دعواه تقييماً واقعياً وبُغية الوصول إلى حلّ رضائي مشترك دون اللجوء إلى إجراءات الفصل في النزاع قضائياً. رغم هذا، فإذا فشلت الوساطة، فإنّ ذلك لا يلغي حق طرفي النزاع في اللجوء إلى القضاء واستعمال إجراءات التقاضي للفصل في النزاع بحكم قضائي وفقاً لإجراءات الخصومة القضائية التقليدية.

المطلب الثالث

مجال تطبيق الوساطة

تنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية

⁷⁵- ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص 548.

⁷⁶- المرجع نفسه، ص 553.

وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام."، هذا النص كرس اللجوء إلى الوساطة كمبدأ في جميع القضايا، وأورد على هذا المبدأ بعض الاستثناءات.

الفرع الأول: جواز اللجوء إلى الوساطة القضائية في كل القضايا كمبدأ

يتضح من النص أعلاه أنه على القاضي استيفاء إجراء الوساطة بعرضه على الخصوم وجوباً، فهو إجراء جوهري يتعين القيام به وفي أول جلسة، فضلاً عن ضرورة الإشارة في الحكم إلى احترام إجراء عرض الوساطة على أطراف النزاع، وذلك مهما كان نوع القضية المعروضة عليه.

فالمادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها أعلاه وسعت كثيراً من مجال اللجوء إلى الوساطة القضائية، ولم ترد بشأنها إلا ثلاثة استثناءات، يضاف إليهم الاستثناء الذي وضعته المحكمة العليا والمتعلق بالقضايا الاستعجالية.

الفرع الثاني: القضايا التي لا تقبل الوساطة القضائية

كما يظهر من النص المذكور أن الوساطة تعرض على الخصوم في جميع القضايا المطروحة على الجهات القضائية المختلفة باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل القضايا التي من شأنها المساس بالنظام العام.

أولاً: قضايا شؤون الأسرة:

يرجع هذا الاستثناء إلى أن بعض قضايا الأسرة تخضع إلى الصلح الذي يتم تحت إشراف القاضي وهو طريق بديل. أما بعض القضايا الأخرى الخاصة بالأسرة والأحوال الشخصية كالولاية على النفس والمال والأهلية والنسب وغيرها، فلم يخضعها المشرع لنظام الطرق البديلة لأنها تتعلق بالنظام العام، لذلك أخضعها فقط لحكم القانون لتسوية النزاعات الناجمة عنها وفقاً لإجراءات التقاضي المعتادة، كما أنّ المادة 3 مكرر من قانون الأسرة تنص صراحة على أنّ النيابة العامة طرفاً أصلياً في كل القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

ثانياً: القضايا العمالية:

فضلاً عن خضوع النزاعات العمالية لإجراءات شكلية محددة وعرضها على هيئة حكم جماعية، فإنّ المشرع أخضعها لنظام المصالحة الذي تتكفل به مفتشية العمل، إلى جانب هذا

تمّ النص على نظام الوساطة في إطار قانون 90-02 المؤرخ في 6/2/1990، المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم.

ثالثاً: القضايا المتعلقة بالنظام العام:

لا يجوز التوسّط أو الصلح أو غيرها من الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المسائل المتصلة بالنظام العام، فلا يجوز ذلك في قضايا الأهلية، الجنسية، النسب، النفقة والعقود المخالفة للنظام العام بصفة عامة مثل الاتفاقات المبرمة بشأن أملاك الدولة.

رابعاً: القضايا الاستعجالية

بالرغم من خلو نص المادة 994 ق إ م إ من الإشارة إلى هذا الاستثناء، إلا أن المنطق يقضي باستبعاد إجراء الوساطة في القضايا الاستعجالية، لأن طبيعة هذه القضايا لا تسمح بها، وهذا ما توصلت إليه المحكمة العليا (الغرفة المدنية) في قرارها الصادر بتاريخ 2011/05/19، في الملف رقم 700395، واعتبرت أنّ الوساطة المنصوص عليها في المادة 994 ق إ م إ "لا يجري العمل بها أمام قضاة الأمور المستعجلة، وأنّ تطبيق الوساطة أمام القضاء المستعجل يتنافى مع عمل هذا القضاء".

المبحث الثاني

إجراءات الوساطة القضائية

تتخلل عملية الوساطة القضائية بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من الإجراءات قبل أن تعود القضية للجلسة التي يحددها القاضي للمصادقة على محضر الوساطة إذا نجحت أو للفصل في القضية وفقاً لإجراءات التقاضي العادية في حالة فشلها.

المطلب الأول

إجراءات تعيين الوسيط القضائي

بعد عرض إجراء الوساطة على الخصوم وقبولهم بها، يتولى القاضي تعيين الوسيط القضائي من ضمن القائمة المعدة لهذا الغرض، وذلك بموجب أمر قضائي.

الفرع الأول: الإجراءات الأولية لتعيين الوسيط القضائي

قبل صدور الأمر بتعيين الوسيط القضائي، يلتزم القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم تطبيقاً لنص المادة 994 ق إ م إ. وفي هذا الخصوص، يرى البعض أنّ نص هذه المادة يجعل إجراء عرض الوساطة إجراءً وجوبياً وجوهرياً ويتعيّن على القاضي استيفائه قبل أي إجراء آخر وفي أول جلسة، كما يجب عليه أن يبيّن في حكمه احترام هذا الإجراء، رغم أن هذا الإجراء لا يصبح نافذاً إلا بقبول الخصوم الخضوع له⁷⁷. بمعنى آخر، فإنّ هذا الجانب من الفقه يعتبر عرض إجراء الوساطة إجرائياً جوهرياً يؤدي عدم احترامه إلى البطلان.

غير أنّ المحكمة العليا اعتبرت أنّ "المادة المحتج بها لا ترتب أي جزاء على عدم عرض هذه الوساطة، فضلاً عن كون المادة (60) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقضي بأنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلاً إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك، وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه"، وذلك بموجب قراره رقم 1147501 الصادر بتاريخ 2018-12-13، وتوصلت بالتالي إلى أنّ عدم عرض الوساطة على الخصوم، لا يرتب البطلان الإجرائي⁷⁸.

بعد عرض الوساطة من طرف القاضي، ونظراً لكون الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات تركز في جوهرها على إرادة أطرافها، فإنه لا يمكن تصور إلزام هؤلاء باللجوء إليها، لأنّ الحل المنتظر منها لا يمكن فرضه على الأطراف ونجاحها يتوقف على المساهمة الفعالة من هؤلاء، وإلا أصبحت مضيعة للوقت، وهذا يتعارض تماماً مع الهدف من اللجوء إليها.

لهذا تنص الفقرة الثانية من المادة 994 ق إ م إ على أنّه "إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً..."، فالقاضي قبل أن يعيّن وسيطاً للشروع في عملية حل النزاع عن طريق الوساطة عليه أن يحصل على موافقة أطراف النزاع⁷⁹، وعادة ما يطلب من الخصوم – من الناحية العملية – الرّد على عرض إجراء الوساطة بموجب مذكرة مكتوبة.

⁷⁷ - من بينهم الأستاذ ديب عبد السلام، الذي كان رئيساً للغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا وشارك في اللجنة المكلفة بإعداد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، راجع: ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص 550.

⁷⁸ - هذا القرار منشور في موقع المحكمة العليا على الرابط التالي: <https://www.coursupreme.dz>

⁷⁹ - تراري تاني مصطفى، مرجع سابق، ص 558.

يتعيّن الإشارة هنا إلى أن المشرّع تدخل بموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁸⁰، وجعل الوساطة في القضايا المعروضة على القسم التجاري بالمحكمة إجراء ملزماً للأطراف، إذ نصت المادة 534 منه المعدلة على أنّه:

"يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقاً على الوساطة. لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف، خلافاً لأحكام المادة 994 من هذا القانون".

لا شك أنّ نص هذا التعديل يثير نفس السؤال المتعلق بمدى كون إجراء الوساطة جوهرياً يرتب البطلان أم لا.

الفرع الثاني: الأمر المتضمن تعيين الوسيط القضائي

يتطلب قانون الإجراءات المدنية أن يكون تعيين الوسيط القضائي بموجب أمر صادر عن القاضي المعروض عليه النزاع، وأن يقوم هذا الأخير باختيار الوسيط ضمن القائمة المعدة مسبقاً وفقاً لإجراءات وشروط محددة، ويسري ذلك سواء أمام القسم التجاري أو أمام الأقسام الأخرى التي يسمح موضوع النزاع حله عن طريق الوساطة.

أولاً: الشروط الشكلية للأمر القاضي بتعيين الوسيط

إضافة إلى تسمية المحكم المعين، حدد المشرع الجزائري الشروط الشكلية التي للأمر الذي يعيّن بموجبه الوسيط القضائي في المادة 999 ق إ م إ، وأوجب أن يتضمن هذا الأمر البيانات التالية:

1- بيان موافقة الخصوم على إجراء الوساطة المعروضة عليهم من قبل القاضي، وهو ما يؤكد ما سبق قوله بخصوص الطبيعة الرضائية لطريق الوساطة، وارتكازها على حرية إرادة الأطراف.

2- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، علماً أن هذه المدة لا يمكن أن تزيد على ثلاثة أشهر وفقاً لما حددته المادة 996 ق إ م إ.

⁸⁰- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

ثانياً: الشروط الخاصة بالوسيط المعين

سمح المشرع الجزائري أن يكون الوسيط القضائي شخصاً طبيعياً أو جمعية، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم رئيس الجمعية وجوباً بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ إجراءات الوساطة باسمها، ويخبر القاضي بذلك.

على خلاف المحكم الذي يعينه الأطراف مباشرة، فإنّ الوسيط القضائي بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعينه القاضي من ضمن الوسطاء القضائيين الواردة أسماؤهم في القائمة التي يمسكها كل مجلس قضائي، والتي تعد من طرف هذا الأخير ويوافق عليها وزير العدل، حافظ الأختام بموجب قرار، وتحين بنفس الطريقة سنوياً، (المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16 لسنة 2009).

للإشارة، يمكن للقاضي أن يلجأ لتعيين وسيط خارج مجال اختصاص المجلس القضائي المعين فيه استثناءً، كما يمكن تعيين وسيط غير مسجل أصلاً في القوائم المسوكة من طرف المجالس القضائية، بشرط أدائه اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 أمام القاضي الذي عينه.

تجدر الإشارة إلى أن التعيين في هذه القائمة يشترط مجموعة من الشروط التي حددتها المادة 998 ق إ م إ والمادتين 2 و 3 من المرسوم رقم 09-100 المشار إليه أعلاه، ويتعلق الأمر بالشروط التالية:

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية؛
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره؛
- أن لا يكون ضابطاً عمومياً وقع عزله أو محامياً شطب اسمه أو موظفاً عمومياً عزل بمقتضى إجراء تأديبي؛
- أن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعة المعروضة عليه؛
- أن يكون محايداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة؛

- أن يؤدي اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه.

الفرع الثالث: قبول الوسيط المعين بالمهمة المسندة إليه

لا يمكن للقاضي أن يلزم الوسيط الذي عينه بإجراء الوساطة بين الخصوم، لذلك نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1000 على الحصول على رده، وعيله إخبار القاضي بقبوله بالمهمة المسندة إليه بموجب أمر تعيينه دون تأخير. ولتحقيق ذلك، نصت المادة السابقة على أنه بمجرد صدور أمر تعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه إلى الوسيط والخصوم.

المطلب الثاني

تنفيذ مهمة الوساطة وسلطات القاضي أثناء وبعد التنفيذ

بكل بعد قبول الوسيط للمهمة المسندة إليه يشرع مباشرة في تنفيذ الوساطة ويخضع في ذلك للإشراف المباشر من طرف القاضي الذي عينه، حيث يحتفظ هذا الأخير بكل سلطاته، كما أنه يصادق على محضر الوساطة في حالة نجاحها.

الفرع الأول: الإجراءات العملية لتنفيذ الوسيط لمهمته

بمجرد توصله بنسخة من الأمر القضائي الذي عينه وموافقته على المهمة المسندة إليه، يشرع الوسيط دون تأخر في تنفيذ عملية الوساطة، ويستهل ذلك بدعوة الخصوم إلى أول لقاء، ويتلقى وجهة نظر كل طرف من الأطراف لفهم النزاع والإحاطة بمختلف جوانبه، وذلك تمهيدا لمحاولة التوفيق بين الخصوم لمساعدتهم على إيجاد حل يرضيهم ويضعون حدا للنزاع المطروح بينهم.

من أجل إنجاح عملية الوساطة، سمح المشرع للوسيط، بموافقة الخصوم، سماع كل شخص يقبل ذلك ومن شأنه أن يساعد على تسوية النزاع، كما أنه يخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترض مهمته⁸¹.

⁸¹- راجع المادة 1001 ق إ م إ.

بما أن الوسيط لا يمكنه اقتراح حل للنزاع ولا فرضه على الأطراف، فإن نجاحه في مهمته يقتض تحكمه في تقنيات الوساطة وإلمامه بالمسائل التي يطرحها النزاع، إذ لا يكفي تمتعه بالمعارف القانونية فحسب، وإنما عليه أن يتمتع بالمؤهلات التي تسمح له بإعادة ربط الاتصال بين الخصوم في ظل الاحترام التام للشروط التي يقتضيها استقلاله وحياده. كما أنه محكوم بالسرية تجاه الغير في كل ما يصل إلى علمه من خلال عملية الوساطة أو بمناسبتها.

عند انتهاء عملية الوساطة التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، يقوم الوسيط بتحرير محضر الوساطة يضمنه المسائل المتفق عليها بين الأطراف، مع توقيع المحضر إلى جانب هؤلاء، أما إذا لم تنجح الوساطة، فيتعين عليه أيضا في هذه الحالة إخبار القاضي بذلك كتابة.

الفرع الثاني: سلطات القاضي أثناء وبعد تنفيذ الوساطة

تعيين الوسيط القضائي لا يؤدي إلى تخلي القاضي عن القضية، وإنما يبقى محتفظا بكل سلطاته، فحسب المادة 995، يمكن له في أي وقت اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا، كما يمكنه في أي وقت إنهاء الوساطة بناء على طلب من الوسيط أو من الخصوم، كما يمكنه إنهاؤها تلقائيا إذا تبين له استحالة السير الحسن لها، وفي جميع هذه الحالات ترجع القضية للجلسة، ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط⁸².

عند انتهاء الوساطة، ترجع القضية إلى الجلسة للمصادقة على محضر الوساطة في حالة نجاحها، وبعد مراقبة محتوى المحضر، يقوم القاضي بالمصادقة عليه بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وبهذا الإجراء يصبح محضر الوساطة سندا تنفيذيا عملا بالمادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا فشلت الوساطة كليا أو جزئيا، يتولى القاضي النظر في المسائل غير المتفق عليها بموجب إجراءات التقاضي العادية، ويصدر في شأنها حكما قضائيا.

⁸²- المادة 1002 ق إ م إ.

المحور الرابع

التحكم الداخلي

يعتبر التحكيم الداخلي من أهم الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التي كرسها القانون الجزائري، سواء في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، أو في إطار قانون الإجراءات المدنية الملغى، وهو طريق بديل تقليدي عرفته البشرية عبر مختلف الحقبات التاريخية ويلجأ إليه لحل النزاعات المطروحة بين الأفراد والجماعات.⁸³

كرّس المشرع الجزائري التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات منذ صدور قانون الإجراءات المدنية في سنة 1966، ونظم أحكامه في المواد من 442 إلى 458 منه، وكان حينئذ لا يميّز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي، وبدأ التمييز بين نوعي التحكيم في سنة 1993، وذلك بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-09، المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون الإجراءات المدنية⁸⁴، والذي أدخل إليه فصلاً كاملاً تحت عنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"، وهو التمييز الذي لا يزال قائماً في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول في مواده من 1006 إلى 1061.

ستقتصر دراستنا هنا على التحكيم الداخلي، باعتباره من الطرق البديلة لتسوية النزاعات الداخلية، بينما عادة ما ينظر إلى التحكيم التجاري الدولي على أنه طريق عادي أو أساسي، بل هناك من يعتبره الوحيد في مجال التجارة الدولية⁸⁵، وسيكون ذلك بالتطرق إلى مفهوم التحكيم بوجه عام (المبحث الأول)، قبل التفصيل في القواعد المنظمة له في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال الإحاطة بمراحله الثلاثة، بداية باتفاقية التحكيم (المبحث الثاني)، ثم خصومة التحكيم (المبحث الثالث)، ثم حكم التحكيم (المبحث الرابع).

⁸³ - خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 88.

⁸⁴ - مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 1993/04/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 1993/04/27.

⁸⁵ - Voir par exemple : Jean Pierre ANCEL, « La lecture de la jurisprudence française en matière d'arbitrage international », in *L'arbitrage commercial interne et international*, colloque organisé par le ministère de la justice et la CGEM en collaboration avec la cour suprême, cour suprême du Maroc les 3 & 4 Mars 2004, *Cahier de la cour*, n°6, 2005, p. 182.

المبحث الأول مفهوم التحكيم

يجمع نظام التحكيم بين مظاهر العقد وبين مظاهر العمل القضائي، على اعتبار أنه يبدأ باتفاق الأطراف على اللجوء إليه وينتهي بحكم له نفس طبيعة العمل القضائي، وهو ما نتج عنه اختلاف كبير في تعريفه وتحديد طبيعته القانونية (المطلب الأول).

إلى جانب ذلك، يقترب التحكيم من عدة وسائل أخرى لتسوية النزاعات، مما يستدعي تمييزه عنها وتحديد مظاهر هذا التمييز، خاصة أنّ مصطلح التحكيم يستعمل في الكثير من الحالات للتعبير عن غير المعنى الاصطلاحي القانوني له (المطلب الثاني).

المطلب الأول تعريف التحكيم وطبيعته القانونية

قدمت عدة تعاريف للتحكيم، بعضها يركز على جوانبه الاتفاقية العقدية، والبعض الآخر يركّز على جوانبه الإجرائية القضائية، بينما حول البعض الآخر التوفيق بينهما (الفرع الأول)، ولعل ذلك ناتج عن الجدل والاختلاف الذي صاحب تحديد طبيعته القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التحكيم

قدمت للتحكيم عدة تعاريف، فهناك من عرفه بأنه "اتفاق أطراف علاقة قانونية معيّنة عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهما بالفعل أو التي يحتمل أن تثور، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين"⁸⁶، وهناك من اعتبره "وسيلة لفض نزاع قائم، أو مستقبل، بعيدا عن ولاية القضاء المختص مع التزام الأطراف بعرض النزاع كله أو بعضه على محكم أو ثلاث للفصل فيه بحكم لازم لهم"⁸⁷.

إلى جانب ذلك، يعرفه جانب من الفقه الفرنسي⁸⁸ كما يلي:

" *L'arbitrage est une technique visant à faire donner la solution d'une question, intéressant les rapports entre deux ou plusieurs personnes, par une ou plusieurs*

⁸⁶ - مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 5.

⁸⁷ - منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1995، ص 7.

⁸⁸ - DAVID René, *l'arbitrage dans le commerce international*, 2^{ème} Edition LGDJ, Paris 1982. p.9.

personnes – l'arbitre ou les arbitres – lesquelles tiennent leurs pouvoirs d'une convention privée et statuent sur la base de cette convention, sans être investis de cette mission par l'Etat".

من بين التعاريف التي حاولت الإحاطة بكافة جوانب التحكيم، ذلك الذي قدّمه الدكتور عبد الكريم سلامة، الذي عرّفه على أنّه "نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم، ويعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم"⁸⁹.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم

اختلف الفقه في تكييف الطبيعة القانونية للتحكيم، إذ هناك من يعتبره عقد يخضع لنظرية العقد، بينما يعتبره البعض إجراء أو عمل قضائي، في حين هناك من اعتماد حل وسط بالقول بالطبيعة المختلطة له، وهناك من يقول بطبيعته المستقلة لتجنب مواجهة التناقضات التي تنتج عن الجمع بين طابعه الاتفاقي وطابعه الإجرائي القضائي.

أولاً: الاتجاه القائل بالطبيعة العقدية للتحكيم

يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ التحكيم له طبيعة عقدية، على اعتبار أنّه يستمد وجوده وقوته من إرادة الأطراف، وهذه الأخيرة هي التي تحدّد سلطة محكمة التحكيم واختصاصاتها، وتحدد القواعد القانونية الواجبة للتطبيق للفصل في النزاع المعروض عليهما، وهي التي تختار الشخص أو الأشخاص الذين تسند إليهم مهمة التحكيم، وهؤلاء ليسوا قضاة بل أفراد عاديين، وبالتالي يلزم لنفاد وتنفيذ حكم التحكيم موافقة الأطراف عليه، والأمر بالتنفيذ الذي يصدره القضاء بعد ذلك هو الذي يمد الحكم بقوة السلطة العامة ويرفعه إلى مرتبة الحكم القضائي⁹⁰.

انتقد هذا الاتجاه على أساس مبالغته في الدور الذي تلعبه الإرادة في التحكيم، إذ أنّ الأطراف لا يطلبون من المحكم الكشف عن إرادتهم وإنّما الكشف عن إرادة القانون في شأن المسألة المعروضة عليه، كما أنّ المحكم يقوم في الواقع بنفس الوظيفة التي يقوم بها القاضي⁹¹، وأنّ العقد ليس هو

⁸⁹ - أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 18.

⁹⁰ - سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم وفقا لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 39.

⁹¹ - عمر نوري عبد الله عابنه، شرط التحكيم من حيث صحته واستقلاليتها، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006، ص 45.

جوهر التحكيم، إلى جانب ذلك، قد يتم تعيين المحكم بواسطة القاضي المختص أو بواسطة إدارة مراكز التحكيم الدائمة عندما يكون التحكيم مؤسساتي وليس بموجب إرادة الأطراف⁹².

ثانياً: الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية للتحكيم:

يركز أصحاب الاتجاه على الوظيفة التي يقوم بها المحكم، للقول بأنّ التحكيم طريقاً قضائياً لحسم النزاعات، فالمحكم- حسيهم - يعتبر قاضياً بحكم وظيفته وهي الفصل في النزاعات، ويصدر حكماً حقيقياً يحوز حجية الشيء المقضي فيه، أي أنه يقوم بعمل قضائي ينتهي بحكم له حجية الأمر المقضي به، كما أنّ إرادة الأطراف غير قادرة على خلق التحكيم لولا المشرع الذي سمح بترتيب هذه الآثار⁹³.

انتقد هذا الاتجاه على أساس أنّ المحكم، وعلى خلاف القاضي، يفتقر إلى سلطة الأمر (*L'impérium*) التي تسمح له بإلزام الشاهد بالحضور للإدلاء بشهادته، أو إجبار الخصم بتقديم مستند تحت يده، أو سلطة توقيع الغرامات... إلخ، إلى جانب ذلك، فإنّ القضاء مظهر من مظاهر السيادة التي تستأثر بها الدولة⁹⁴.

ثالثاً: الاتجاه القائل بالطبيعة المختلطة للتحكيم:

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه بأنّ التحكيم يقوم على طبيعة مركبة، وذلك على أساس أنّ الطابع العقدي للتحكيم يبدو واضحاً في اختيار الخصوم لهذه الوسيلة لحل نزاعاتهم واستبعاد ولاية القضاء، وفي اختيارهم للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى موضوع النزاع في مجال التجارة الدولية خاصة⁹⁵، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تظهر أيضاً الطبيعة القضائية من خلال حكم التحكيم الذي ينتهي به النزاع والذي يلزم أطراف التحكيم ويعتبر سنداً تنفيذياً بعد استنفاده لطرق الطعن المقررة قانوناً.

إنّ أهم ما يؤخذ على هذا الاتجاه هو تغاضيه عن مواجهة الحقيقة، وأنّ أصحابه اختاروا أسهل الحلول كونهم لم يقدموا أيّ جديد، بل وأنّ هذا الاتجاه يجانب الصواب من ناحيتين: الأولى أنّه

92- وجدي راغب فهد، "هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة انتقادية للنظرية القضائية للتحكيم" مجلة الحقوق الكويتية، عدد 1-2، 1993، ص 132.

93- عمر نورى عبد الله عباينة، مرجع سابق، ص 49.

94- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 35.

95- ويكون دور إرادة الأطراف أكبر في التحكيم الحر الذي تتولى فيه إرادة الأطراف تنظيم كل جزئيات العملية التحكيمية. راجع في ذلك: حسن المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، د. د. ن. الكويت، 1996، ص 15.

اعتبر اتفاق التحكيم عقد، مع أنه تترتب عليه نتائج تتجاوز أهميتها وخطورتها أيّ عقد آخر⁹⁶؛ الثانية أنه اعتبر حكم التحكيم بمثابة حكم قضائي، بالرغم من وجود اختلافات جوهرية بينهما من حيث نظامهما القانوني⁹⁷.

رابعاً: الاتجاه القائل بالطبيعة المستقلة للتحكيم

يعتبر التحكيم وفقاً لهذا الاتجاه نظام له طبيعته الخاصة وله ذاتيته المستقلة، يركز على الجوانب الاتفاقية إذا كانت تساعد على تحقيق فعاليته، كما يركز على جوانبه الإجرائية القضائية إذا اقتضت فعاليته ذلك، فالمحكّمون لا يعينون دائماً باتفاق الأطراف وإنما يمكن في حالات معينة أن يعينون من قبل المحكمة المختصة أو مراكز التحكيم الدائمة، كما أنّ أغلبية أحكام التحكيم لا تتطلب التنفيذ الجبري، لأنه من بين خصائص التحكيم، كونه يهدف إلى حل النزاع مع الحفاظ على استمرار العلاقات بين أطرافه، فهؤلاء ينفذون تلك الأحكام طواعية⁹⁸.

المطلب الثاني

أنواع التحكيم

يمكن أن نميّز بين عدة أنواع من التحكيم، يتوقف تحديدها على المعيار المعتمد للتمييز بين مختلف هذه الأنواع، كمعيار تدخل إرادة الأطراف في اللجوء إليه (الفرع الأول)، ومعيار الجهة التي تتولى تنظيم عملية التحكيم (الفرع الثاني)، ومعيار مدى تقييد المحكم بتطبيق القانون (الفرع الثالث)، ومعيار مكان إجراء التحكيم (الفرع الرابع)، ومعيار دولية التحكيم (الفرع الخامس):

الفرع الأول: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

يرتكز التمييز بين النوعين على معيار تدخل إرادة الأطراف في اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع بينهم، فيكون التحكيم اختيارياً إذا لم يكن اللجوء إليه أمراً مفروضاً على الخصوم، أي أنّ اللجوء إليه يتم بمحض إرادة الأطراف، وهو الأصل في التحكيم، بينما يكون التحكيم إجبارياً إذا كان اللجوء إليه التزاماً قانونياً فرضه المشرّع كطريق لحل نوع معيّن أو أنواع معيّنة من النزاعات⁹⁹.

⁹⁶- عمر نوري عبد الله عابنه، مرجع سابق، ص 58.

⁹⁷- إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 36.

⁹⁸- في نفس المعنى: حسن المصري، مرجع سابق، ص 17.

⁹⁹- لقد سبق وأن أقرّ المشرّع الجزائري التحكيم الإجباري بموجب الأمر رقم 44-75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات، الجريدة الرسمية، عدد 53 الصادر بتاريخ 4 يوليو 1975 (ملغى).

الفرع الثاني: التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي

يعتمد هذا التقسيم على الجهة التي تتولى إدارة عملية التحكيم، إذ يكون التحكيم حرًا (AD-HOC) عندما يتولى الأطراف إدارة وتنظيم إجراءات التحكيم، وذلك باختيار المحكم أو المحكمين الذين سيتولون الفصل في النزاع، وتحديد جميع الإجراءات التي يسير التحكيم وفقا لها، بينما يكون التحكيم مؤسساتي (Institutionnel)، عندما تتولاه هيئات ومنظمات وطنية ودولية مختصة في تقديم خدمة التحكيم، وفقا لقواعد وإجراءات محدّدة وموضوعة سلفاً، تحدّدتها القرارات المنشئة لهذه الهيئات والمنظمات والمراكز أو الاتفاقيات الدولية¹⁰⁰.

الفرع الثالث: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح

يعتمد هذا التقسيم على مدى تقيّد المحكم أو محكمة التحكيم بتطبيق القانون، فيكون تحكيما بالقانون، وهو الأصل، عندما يكون المحكم ملزم بتطبيق القانون الموضوعي والإجرائي لحل النزاع بين الأطراف، أما التحكيم بالصلح، فيكون في هل لمحكم سلطة أكبر، إذ لا يكون مقيّد بتطبيق حكم القانون، بل يمكن له أن يتولى الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف بدلا من تطبيق القانون الموضوعي، ومثل هذه السلطة تحتاج إلى اتفاق خاص بين أطراف النزاع، وفي غياب مثل هذا الاتفاق يتولى المحكم الفصل في النزاع وفقا لقواعد القانون¹⁰¹.

الفرع الرابع: التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي

يعتمد هذا التقسيم على معيار جغرافي بحت، فإذا جرى التحكيم في إقليم دولة معينة فيعتبر تحكيماً وطنياً من منظور هذه الدولة، أما إذا جرى التحكيم في إقليم دولة أجنبية، فيعتبر التحكيم في هذه الحالة أجنبياً، ويستند تحديد مكان التحكيم إلى مكان صدور حكم التحكيم¹⁰².

الفرع الخامس: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي:

تعتبر التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي مسألة هامة ودقيقة في نفس الوقت؛ فهي هامة لماتنطوي عليه من نتائج هامة سواء على مستوى تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق أو

100- سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 15 وما يليها.

101- راجع: أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 64 – 69.

102 - سيد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 5 وما يليها.

على مستوى تحديد نطاق إرادة الأطراف في تنظيم العملية التحكيمية¹⁰³؛ على اعتبار أنّ المشرع الجزائري وضع -كما رأينا- قواعد خاصة لا تطبّق إلا على التحكيم التجاري الدولي.

لقد اختلفت التشريعات الداخلية للدول في تحديد دولية التحكيم، إذ هناك من يعتمد على معيار قانوني يركز على منهج تنازع القوانين التقليدي وباستعمال ضوابط الإسناد التقليديّة، كالجنسية والموطن ومحل إقامة الأطراف، ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا المعيار نجد القانون الدولي الخاص السويسري الصادر سنة 1987، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 176 منه على أنّه تطبّق نصوص هذا الفصل على كل تحكيم إذا كان مقر محكمة التحكيم يوجد في سويسرا وإذا لم يكن لأحد الطرفين على الأقل موطن أو محل إقامة في سويسرا¹⁰⁴.

في مقابل ذلك، اعتمدت أنظمة قانونية أخرى على معيار اقتصادي يركز على فكرة موضوع النزاع مدى تأثيره على المصالح التجارية الدولية، وهو المعيار المكرس في القانون الفرنسي وبالتحديد في المادة 1504 من قانون الإجراءات المدنية في صيغته المعدّلة في سنة 2011¹⁰⁵، تطبيقًا لهذا المعيار، يمكن القول أنّ العبرة في تحديد دولية التحكيم هي الرابطة التعاقدية موضوع النزاع التي تتصل بأكثر من دولة واحدة، فمتى كان العقد الأصلي يتضمن انتقالاً للأموال أو الخدمات أو المصالح عبر حدود أكثر من دولة أو تمس اقتصاد دولتين على الأقل، تصبح مصالح تمس بالتجارة الدولية، وتمتد آثاره إلى النزاع الناشئ عنها.

في القانون الجزائري، تنص المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "يعدّ التحكيم دوليًا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

¹⁰³ - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ص 78-80.

¹⁰⁴ - جاء النص الأصلي باللغة الفرنسية كما يلي:

« Les dispositions du présent chapitre s'appliquent à tout arbitrage si le siège arbitral se trouve en suisse et si l'une des parties n'avait, au moment de la conclusion de la convention d'arbitrage, ni son domicile, ni sa résidence habituelle en suisse... ».

¹⁰⁵ - وقد جاء هذا التعديل بموجب:

Décret n°2011-48 du 13 Janvier 2011, portant réforme de l'arbitrage, J.O.R.F du 14 Janvier 2011.

- المادة 1504 تقابلها المادة 1492 من الصياغة السابقة لتعديل 2011.

يتجلى من خلال هذا النص أنّ المشرّع الجزائري كرس المعيار الاقتصادي في تحديد دولية التحكيم¹⁰⁶، واستعمل مصطلح "المصالح الاقتصادية" للتأكيد على عدم اقتصار التحكيم التجاري الدولي على المصالح التجارية بالمفهوم الضيق الذي يشمل فقط الأعمال التجارية بمفهوم القانون التجاري، بل يشمل إلى جانب ذلك كل العقود الدولية التي ينتج عنها أثر على الحياة الاقتصادية، على غرار عقود الاستثمار، وعقود التنمية التي تبرمها الدولة في إطار إنجاز المشاريع الكبرى، بناء السدود والمطارات... إلخ¹⁰⁷.

المبحث الثاني

اتفاقية التحكيم

تأتي اتفاقية التحكيم لتحديد كيفية مواجهة ما قد يثور من نزاعات ناتجة عن علاقات عقدية أو غير عقدية، فإذا ما اتجهت إرادة الأطراف إلى اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية هذه النزاعات، فإنهم قد يضمنوا عقدهم بنداً يبيّنون فيه اتجاه إرادتهم إلى ذلك قبل نشأة النزاع، وقد يرمون اتفاقاً تحكيمياً بعد نشأة النزاع (المطلب الأول)، ومهما كانت الصورة التي تأخذها يجب أن تستجيب لشروط صحتها وتنصب على النزاعات التي يمكن حلها عن طريق التحكيم (المطلب الثاني)، فإنّ اتفاقية التحكيم تنتج عنها آثار هامة على الاختصاص بالفصل في النزاع المشمول بها (المطلب الثالث).

¹⁰⁶ - لم يتطرق المشرّع الجزائري قبل سنة 1993 إلى مسألة تحديد دولية التحكيم في النصوص المنظمة له في قانون الإجراءات المدنية الملغى، ولم يتصدى المشرّع الجزائري لمسألة تحديد دولية التحكيم إلا في التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات المدنية في سنة 1993، حيث نصت المادة 458 مكرر منه، والتي أضيفت بموجب المرسوم التشريعي رقم 09-93، على أنه: "يعتبر دولياً بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أحد الطرفين على الأقل في الخارج".

من خلال نص هذه المادة، نجد أنّ المشرّع تبنى أنذاك معياراً مزدوجاً له عامل قانوني مستمد من القانون السويسري وآخر اقتصادي مستمد من القانون الفرنسي. في تفصيل ذلك: قبائلي طيب، تعويلت كريم، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص 21 وما يلها.

¹⁰⁷ - يثير هذا المصطلح الذي استخدمه المشرّع الجزائري غموض كبير لأنّه يستوعب حتى النزاعات التي تثار بين الدولة الجزائرية والدول الأخرى والمتعلقة بالجوانب الاقتصادية، فمثل هذه النزاعات تخرج بطبيعتها من نطاق التحكيم التجاري الدولي وتدخل في نطاق التحكيم الدولي العام (التحكيم بين الدول)، راجع في ذلك:

Mostefa TRARI-TANI, « L'arbitrage international dans le nouveau code algérien de procédure civile et administrative », *ASA Bulletin*, 1/2009, p.73.

المطلب الأول

صور اتفاقية التحكيم

قد يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم أثناء إبرام عقدهم، وفي هذه الحالة يضمنون هذا العقد بنداً يبيّنون فيه اتجاه إرادتهم إلى ذلك قبل نشأة النزاع، ويسمى مثل هذا البند شرط التحكيم (الفرع الأول)، وقد يبرمون اتفاقاً بعد نشأة النزاع، ويسمى في هذه الحالة اتفاق التحكيم أو مشاركة التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط التحكيم

يعتبر شرط التحكيم الصورة الأحدث ظهوراً واعترافاً بها، وفي نفس الوقت الأكثر انتشاراً من الناحية العملية، لأنها تسمح بتجنب مساوئ ونقائص مشاركة التحكيم وصعوبة إبرامها، ويعود الفضل في انتشارها إلى الاعتراف لها بالآثار الكاملة في مختلف التشريعات وإخراجه من المركز الضعيف الذي كان يحتله في المرحلة السابقة للحرب العالمية الأولى، حيث اعتبر أنذاك مجرد وعد بإبرام اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع.¹⁰⁸

عرّف المشرع الجزائري شرط التحكيم بأنه الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم¹⁰⁹، وقد اشترط لصحة هذا الشرط أن يتضمن، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفية تعيينهم، كما اشترط لإثباته، تحت طائلة البطلان، بالكتابة في العقد الأصلي أو في الوثيقة التي تستند إليها (إذا ورد في صورة شرط التحكيم بالإحالة)¹¹⁰.

الفرع الثاني: اتفاق التحكيم

تعتبر هذه الصورة الأسبق ظهوراً واعترافاً في القانون المقارن، وقد عرّف المشرع الجزائري اتفاق التحكيم¹¹¹ على أنه ذلك "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم¹¹²، ويكون اتفاق التحكيم عادة اتفاق شامل لكل متطلبات التحكيم¹¹³، فلا يقتصر فقط

¹⁰⁸- حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 16.

¹⁰⁹- راجع المادة 1007 ق إ م إ.

¹¹⁰- وهي الشروط التي نصت عليها المادة 1008 ق إ م إ.

¹¹¹- تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح اتفاق التحكيم ولم يستعمل مصطلح مشاركة التحكيم الذي تستخدمه أغلب التشريعات في الدول العربية.

¹¹²- المادة 1011 ق إ م إ.

على تقرير اللجوء إلى التحكيم لحل نزاع معين، وإنما يتولى كذلك تنظيم كل ما يتعلق بهذا التحكيم، مما يكون لطرفي النزاع الاتفاق عليه، كتشكيل هيئة التحكيم ورسم حدود ولايتها، واختيار الإجراءات التي تتبعها.

لكن رغم كون اتفاق التحكيم بهذه الصورة اتفاق شامل لكل متطلبات التحكيم، إلا أنّ اللجوء إليه في الآونة الأخيرة قليلا، ويرجع ذلك حسب بعض المؤلفين، إلى صعوبة تحقيق هذا الاتفاق لكونه يأتي بعد قيام النزاع وما ينتج من حدة العلاقات بين الأطراف، وتباين مصالحهم وبالتالي وجهات نظرهم حول الحلول والإجراءات المناسبة والمثلى لفضه¹¹⁴.

اشترط المشرع الجزائري لصحة اتفاق التحكيم أن يفرغ في الشكل الكتابي، وأن يتضمن تحديد موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم، وذلك تحت طائلة البطلان¹¹⁵، ويمكن أن يبرم هذا الاتفاق حتى بعد نشر النزاع المتفق على حله عن طريق التحكيم أمام الجهات القضائية المختصة، أي أنّ سريان الخصومة أمام القضاء لا يحول دون إمكانية الاتفاق على حل النزاع محل الخصومة عن طريق التحكيم عملا بأحكام المادة 1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الثاني

نطاق اللجوء إلى التحكيم

رأينا أن اتفاق التحكيم عقد كسائر العقود، يتطلب لصحته توافر أركانه العامة كالرضا الخالي من العيوب، المحل، والسبب المشروع. ونظرا لخطورة آثاره، خاصة منها إبعاد ولاية القضاء الوطني وعقد اختصاص قضاء خاص مجسد في هيئة تحكيمية تتولى الفصل في النزاعات القائمة بين الأطراف، وضع المشرعين في كل الدول بعض الشروط الخاصة باتفاق التحكيم، وهذا تطبيقا للحرية المتروكة له في هذا المجال، والتي كرستها الاتفاقيات الدولية المنظمة للتحكيم. فكل دولة لها الحق في تحديد المسائل التي يمكن حلها عن طريق هذه الوسيلة والأشخاص المؤهلين لذلك، أو ما يسمى بالقابلية الشخصية (الفرع الأول) والموضوعية للتحكيم (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى وضع الشروط الشكلية التي تراها مناسبة.

¹¹³-انظر: مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص358.

¹¹⁴TERKI Nour- Eddine, *L'arbitrage commercial international en Algérie*, O.P.U, Alger, 1999, p. 26.

¹¹⁵- وقد نصت على هذه الشروط المادة 1012 ق إ م إ.

الفرع الأول: نطاق اللجوء إلى التحكيم من حيث الأشخاص: القابلية الشخصية للتحكيم

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1006 منه على أنه يجوز لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، وذلك دون التمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، غير أنه استثنى الأشخاص المعنوية العامة، عندما نص على عدم جواز لجوئها إلى التحكيم كمبدأ عام، ولم يسمح لها إلى في إطار علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

للإشارة، كان القانون الجزائري يمنع على الأشخاص المعنوية العامة اللجوء إلى التحكيم بصفة مطلقة قبل سنة 1993¹¹⁶، ثم سمح لها باللجوء إلى التحكيم في علاقاتها التجارية الدولية بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09¹¹⁷، ليأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أضاف إمكانية لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم في إطار الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: نطاق اللجوء إلى التحكيم من حيث الموضوع: القابلية الموضوعية للتحكيم

يشترط القانون لصحة اتفاقية التحكيم أن ينصب محلها على نزاع من النزاعات التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، فالقابلية الموضوعية للتحكيم تتحدد بتلك الحدود التي رسمها المشرع للتحكيم كوسيلة لفض المنازعات، وفقا لما لكل دولة من حرية في تحديد المسائل التي يمكن حلها عن طريق التحكيم، لاسيما أنّ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم ربطت التزام الدول بالاعتراف باتفاقات التحكيم بكون النزاع محل المتفق على حله عن طريق التحكيم متعلقا بمسألة تقبل التسوية عن طريق التحكيم وفقا لقانونها الداخلي¹¹⁸.

إعمالا للحرية المتروكة للدول، أخرج المشرع الجزائري من مجال التحكيم المسائل المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم، كما استبعد النزاعات ذات الطابع الإداري إلا ما تعلق منها بالصفقات العمومية، وذلك بموجب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها أعلاه.

¹¹⁶ - وذلك بموجب نص المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية الملغى.

¹¹⁷ مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25/04/1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 27/04/1993.

¹¹⁸ - راجع على سبيل المثال: المادة 1/2 من اتفاقية نيويورك لعام 1958؛ المادة 4/25 من اتفاقية واشنطن لعام 1965.

المطلب الثالث

آثار اتفاقية التحكيم

يترتب على اتفاقية التحكيم، سواء كانت في صورة شرط تحكيم أو في صورة اتفاق تحكيم، كسائر العقود والاتفاقات، أثر مزدوج على الاختصاص، ويتمثل في منح سلطة الفصل فيها إلى محكمة التحكيم (الفرع الأول)، سلب ولاية الجهات القضائية المختصة أصلاً بالنظر في النزاع أو النزاعات المتفق على حلها عن طريق التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص محكمة التحكيم

يتمثل الأثر الإيجابي لاتفاقية التحكيم في اختصاص محكمة التحكيم للفصل في النزاع الذي تنصب عليه هذه الاتفاقية، ويعد هذا الأثر أساسه بالنسبة للمحكّمين في قبولهم للمهمة الموكلة إليهم بعد تعيينهم، أما بالنسبة للأطراف فيتولد مباشرة من اتفاقهم على جعل حل النزاع من اختصاص المحكّمين والمجسد في اتفاقية التحكيم بصورتها.

أولاً: اختصاص محكمة التحكيم بالنظر في موضوع النزاع

سبق وأن رأينا بأن حرية الأطراف في تحديد النزاعات التي ينصب عليها التحكيم قيدها المشرّع الجزائري عندما أخرج بعض النزاعات من التحكيم ومنع اللجوء إلى حلها من خلال هذا الطريق البديل، ويتعلق الأمر بالنزاعات المتعلقة بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم والمسائل، فاختصاص محكمة التحكيم يتوقف أيضاً على قابلية النزاع للتحكيم بصورتها الشخصية والموضوعية¹¹⁹.

تجدر الإشارة إلى أنّ مسألة نطاق اتفاق التحكيم، ومجال اختصاص محكمة التحكيم، لا يطرحان بشكل واسع إذا أخذت اتفاقية التحكيم صورة اتفاق تحكيمي (مشاركة تحكيم) لكونه يأتي بعد نشوب النزاع، والأطراف يتولّون تحديده بدقة. بينما الاتفاقية التي تأخذ صورة شرط تحكيمي تكون في كثير من الأحيان بصياغة عامة وغير دقيقة، هذا ما يثير مسألة تفسيرها وتحديد نطاقها.

¹¹⁹FOUCHARD (PH), GAILLARD (E), GOLDMAN (B), *Traité de l'arbitrage commercial international*, Litec-Delta, Paris, 1996, p. 408.

وتزيد المسألة تعقيدا في حالة تعدد النزاعات المتصلة بعقد واحد، أو في حالة ارتباط مجموعة من العقود فيما بينها أو حتى في حالة العقود المتتابعة بين ذات الأطراف¹²⁰.

ثانيا: عدم تكريس مبدأ اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في اختصاصها

يعتبر مبدأ اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه، أو ما يعبر عنه عادة بمبدأ "الاختصاص- بالاختصاص"، من المبادئ الأساسية والحيوية لنظام التحكيم، تكررته معظم الأنظمة القانونية الحديثة¹²¹، على اعتبار أنّ إعماله من شأنه ضمان استمرار محكمة التحكيم في أداء مهمتها رغم إثارة الدفع بعدم اختصاصها أو الدفع بعدم وجود اتفاق التحكيم أو إثارة الشك حول صحته¹²²، وذلك لتفادي وقف إجراءات التحكيم في انتظار عرض ذلك الدفع على قضاء الدولة للفصل فيه، علما أنّ أية عودة إلى القاضي من شأنها أن تعدم الجدوى من اللجوء إلى التحكيم¹²³.

بالرغم من الأهمية التي يكتسبها هذا المبدأ وما يمكن له أن يحققه من فعالية لنظام التحكيم، إلا أنّ المشرع الجزائري لم ينص عليه ضمن القواعد المنظمة للتحكيم الداخلي، بل نص عليه ضمن القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي فقط، وبالتحديد في المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹²⁴، وهذا لا يخدم تشجيع اللجوء التحكيم الداخلي وتطويره في الجزائري، لاسيما إذا علمنا أنّ مسألة تكريس هذا المبدأ تعتبر من المعايير المعتمدة لقياس نسبة تشجيع التحكيم وتطوره في بلد معين¹²⁵.

¹²⁰- انظر في تفصيل هذه الحالات: حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 152 وما يليها.

¹²¹- أنور علي أحمد الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 28.

¹²²- أحمد محمد الهواري، "موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة في التحكيم مع التركيز على قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات ومشروع القانون الاتحادي"، بحوث المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 28-30 أبريل 2008، ص 625. منشور على الرابط التالي:

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/arabic_prev_conf2008.asp

¹²³- ALLIOUCHE KERBOUA Kamel, «Le contrôle post-arbitral de la sentence internationale en droit algérien», in Sami BOSTANJI et all.(S. direction), *le juge et l'arbitrage*, Éditions A.PEDONE, Paris, 2014, p. 285.

¹²⁴- تنص المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:

"تفصل محكمة التحكيم في الاختصاص الخاص بها. ويجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفاع في الموضوع.

تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطا بموضوع النزاع".

¹²⁵- تعولت كريم، التحكيم الداخلي في القانون الجزائري: مقتضيات تشجيه وتفعيله"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 8، عدد 2، 2017، ص 169 و170.

الفرع الثاني عدم اختصاص المحاكم الوطنية

يتمثل الأثر السلبي لاتفاقية التحكيم في عدم اختصاص المحاكم القضائية بالفصل في النزاع الذي اتفق الأطراف على حلّه عن طريق التحكيم، يعتبر هذا الأثر اعتباره من المبادئ الأساسية للتحكيم، غير أنّ هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات.

أولاً: المبدأ

رغم ذلك، اكتفى المشرع الجزائري بالنص على هذا المبدأ فقط في المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المطبقة على التحكيم التجاري الدولي، ولم ينص عليها في إطار التحكيم الداخلي، وهو ما يثير الشك حول إعماله في القانون الجزائري، علماً أنّ بعض الجهات القضائية الجزائرية استبعدت تطبيقه وتمسكت باختصاصها بالنظر في النزاع رغم تمسك المدعى عليه أمامها باتفاقية التحكيم، مؤسسة ذلك على حق التقاضي المكرّس دستورياً، غير أنّ المحكمة العليا صحّحت الوضع وأكدت في قراراتها الصادرة في الطعون المرفوعة إليها مبدأ منع القاضي من النظر في موضوع النزاع المتفق على حلّه عن طريق التحكيم، وذلك تأسيساً على مبدأ آخر مكرّس قانوناً في المادة 106 من القانون المدني، وهو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين¹²⁶.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اختصاص القاضي

إذا كانت اتفاقية التحكيم، من حيث المبدأ، ترتب عدم اختصاص المحاكم القضائية بالفصل في النزاعات التي أبرمها الأطراف بشأنها، إلا أنّ القاضي يبقى متمتعاً بسلطات واسعة لا يستهان بها تتعلق أساساً بمساعدة التحكيم لتحقيق أهدافه وفعاليتها، فهو يتدخل لحل أيّ إشكال يتعلق بتشكيل محكمة التحكيم أو سير محكمة التحكيم، لاسيما في إطار التحكيم الحر "Arbitrage ad hoc"¹²⁷.

¹²⁶- راجع: قرار المحكمة العليا قرار المحكمة العليا (الغرفة التجارية والبحرية) بتاريخ 2010/06/03، ملف رقم 626204. قضية ديوان المركب الأولي محمد بوضياف ضد الشركة التجارية ذ م م للأشغال (ر.ك)، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012؛ قرار المحكمة العليا (الغرفة التجارية والبحرية) بتاريخ 2012/07/04، ملف رقم 791649، قضية المجمع الصناعي الرياض ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (م)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، ص 211.

¹²⁷ - TERKI Nour-Eddine, *op. cit.*, p. 64; FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel, GOLDMAN Berthold, *op. cit.*, p. 427.

1- تدخل القاضي في تشكيل محكمة التحكيم

على غرار القوانين الحديثة في مجال التحكيم¹²⁸، سمح المشرع الجزائري للطرف المعني بالتعجيل رفع الأمر أمام رئيس المحكمة القضائية المختصة لطلب التدخل لتشكيل محكمة التحكيم، إذا اعترضت صعوبة هذا التشكيل، سواء بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمون¹²⁹، كما يمكن للقاضي أن يتدخل كذلك من أجل استبدال المحكم المعين الذي يرفض القيام بالمهمة المسندة إليه¹³⁰.

2- تدخل القاضي لاتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية

إضافة إلى المساعدة التي يقدمها القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية خاصة في مجال التحكيم، فإنه يحتفظ باختصاصه في مجال الأمور المستعجلة والتحفظية. فاتفاقية التحكيم لا يترتب عليها سلب حق أحد الطرفين في اللجوء إلى القضاء للحصول على أمر إجراء تحفظي أو فرض تدبير مؤقت. وهذا يرجع بطبيعة الحال إلى سلطة الأمر المقررة للقضاء والتي تفتقر إليها الهيئة التحكيمية¹³¹.

المبحث الثالث

خصومة التحكيم الداخلي

بعد تشكيل محكمة التحكيم تشكيلا صحيحا (المطلب الأول)، تشرع هذه الأخيرة في عملها وتبدأ في تحديد الإجراءات التي تسير عليها خصومة التحكيم قبل أن تنظر في النزاع الموضوعي المعروض عليها تمهيدا للفصل فيه بحكم تحكيمي ملزم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيل محكمة التحكيم

تشكل محكمة التحكيم كأصل باتفاق الأطراف (الفرع الأول)، غير أنه إذا وجدت صعوبات في تشكيلها أو طرأت نزاعات حولها بعد هذا التشكيل، فإنه يمكن أن يتدخل القضاء لتذليل هذه الصعوبات (الفرع الثاني)، وفي كل الأحوال ينبغي أن تتوفر في محكمة التحكيم والمحكمين الكونين لها الشروط المطلوبة قانونا أو اتفاقا تحت طائلة طلب ردهم (الفرع الثالث).

¹²⁸- راجع على سبيل المثال: المادة 17 من قانون التحكيم المصري؛ المادة 1493 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

¹²⁹- المحكمة القضائية المختصة وفقا للمادة 1009 ق إ م إ هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه.

¹³⁰- المادة 1012 ق إ م إ.

¹³¹FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel, GOLDMAN Berthold, *op. cit.*, p. 248.

الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم من قبل الأطراف

سبق وأن رأينا أنّ المشرع الجزائري اشترط أن تتضمن اتفاقية التحكيم، سواء كانت في صورة شرط تحكيمي أو اتفاق تحكيمي، أو تتضمن تعيين المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم، وهو ما يفهم منه أن مسألة تعيين المحكمين تخضع لاتفاق الأطراف الذين يتفقون بينهم على اختيار المحكم أو المحكمون الذي يخولون إليهم سلطة الفصل في النزاع القائم بينهم أو المحتمل أن يقوم.

غير أنه إذا كان المشرع ترك الحرية للأطراف في اختيار المحكمين وتشكيله محكمة التحكيم، إلا أنه اشترط أن ينصب هذا الاختيار على من تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي اشترطت من جهة أن يكون الشخص الذي تسند له مهمة التحكيم شخصا طبيعيا متمتعا بحقوقه المدنية، وفي الحالة التي تعين اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، فإنه هذا الأخير لا يقوم إلا بإدارة عملية التحكيم وعليه تعيين عضو أو أكثر من أعضائه كمحكمين للفصل في النزاع، كما اشترط أن تكون تشكيلة محكمة التحكيم فردية¹³².

الفرع الثاني: تشكيل محكمة التحكيم من طرف القاضي

في حالة ما إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، سواء كان ذلك بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يمكن للطرف الذي يهيم الأمر اللجوء إلى القاضي لطلب تدخله لتعيين المحكم أو تشكيل محكمة التحكيم.

يرفع الطلب بموجب عريضة وفقا لإجراءات استصدار أمر على عريضة، إلى رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، الذي يتولى تعيين المحكم بموجب أمر، إلا إذا وجد رئيس المحكمة أنّ شرط التحكيم باطل أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، وفي هذه الحالة يعاين هذا البطلان ويصرح بالأوجه للتعيين¹³³.

إلى جانب ذلك، يمكن للقاضي التدخل بموجب أمر، لاستبدال المحكم المعين الذي يرفض القيام بالمهمة المسندة إليه، وذلك بناء على طلب من يهيم التعجيل¹³⁴.

¹³²- راجع المادة 1017 ق إ م إ.

¹³³- راجع المادة 1009 ق إ م إ.

¹³⁴- وهو ما نصت عليه المادة 1012 ق إ م إ.

الفرع الثالث: رد المحكم

تعد إمكانية رد المحكم ضماناً أساسية لا يجوز افتراض تنازل أطراف التحكيم عنها في إطار خصومة التحكيم، ويلجأ إليه في الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري إلى جانب الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

أولاً: حالات ردّ المحكم

يعيّن المحكم من قبل الأطراف عندما تتوافر فيه المؤهلات والحيدة والتجرد والنزاهة والاستقلالية، وهي الصفات التي ينبغي أن تتوافر طيلة عملية الفصل في النزاع، وإلا تعرض إلى الرد، إذ تنص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية الرد في الحالات التالية:

1- حالة عدم توفر المحكم على المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف، علماً أن اختيار المحكم يكون عادة بالنزاع لمؤهلاته في مجال النزاع المطروح.

2- حالة وجود سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف، لا سيما عندما يكون التحكيم مؤسساتي.

3- حالة الشبهة المشروعة في استقلاليته: وهي الحالة التي تتحقق لاسيما عند وجود مصلحة للمحكم في النزاع أو تكون له علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

للإشارة، فإنّ المشرع الجزائري وضع على عاتق المحكم التزاماً بالإفصاح عن أي حالة من الحالات السابقة من تلقاء نفسه عن طريق إخطار الأطراف، ولا يمكنه مباشرة مهمته إلا بعد إبلاغهم بالظروف التي من شأنها أن تثير الشبهة¹³⁵.

ثانياً: إجراءات الرد:

في حالة ما إذا تحققت حالة من حالات الرد المنصوص عليها في المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّه على الطرف الذي يرغب في رد المحكم أن يبلغ محكمة التحكيم وباقي الأطراف بسبب الرد، وفي هذه الحالة إذا تنحى المحكم المطلوب رده طواعية فيشرع الأطراف في تسمية محكم آخر في مكانه، وفي حالة المنازعة حول سبب الرد، سواء من طرف المحكم ذاته أو من باقي الأطراف، فيتم تسوية النزاع وفقاً لما اتفق عليه الأطراف في اتفاقية التحكيم أو في أي اتفاق لاحق، وفي حالة

¹³⁵ - حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "إذا علم المحكم أنه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم".

غياب مثل هذا الاتفاق، يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة بموجب طلب ويفصل فيه بأمر على عريضة غير قابل لأي طعن.

تجدر الإشارة إلى أنّ نص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يسمح للطرف الذي عيّن المحكم المراد رده أو شارك في تعيينه بطلب الرد إلا إذا علم بسبب الرد بعد هذا التعيين.

المطلب الثاني

سير إجراءات خصومة التحكيم الداخلي

إنّ أول مسألة تطرح على محكمة التحكيم بعد تشكيلها القانوني، هي مسألة تحديد الإجراءات الواجب اتباعها أثناء النظر في موضوع النزاع (الفرع الأول)، وعليها في ذلك أن تراعي المدة المقررة للتحكيم اتفاقاً أو قانوناً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد إجراءات خصومة التحكيم

تنص المادة د 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه "تطبق على الخصومة التحكيمية الآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك".

من خلال نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري اعترف بحرية الأطراف في تحديد إجراءات سير الخصومة التحكيمية، ويمكنهم بالتالي تحديد هذه القواعد بصفة مباشرة، كما يمكن لهم الاستناد في تحديدها إلى نظام التحكيم المعمول به لدى مركز تحكيمي معين.

أما في حالة ما إذا لم يتفق الأطراف على هذه الإجراءات، فإنّ المشرع الجزائري لم يمنح لمحكمة التحكيم بتحديد ما هو معمول به في القانون المقارن، أو حتى في القواعد المطبقة على التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹³⁶، وإنما أحال على تطبيق الآجال والأوضاع المعمول بها أمام القاضي.

أما بخصوص أعمال التحقيق والمحاضر، فقد نصت المادة 1020 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنها تنجز من قبل جميع المحكمين، إلا إذا اتفق الأطراف على منح محكمة التحكيم سلطة نذب أحد أعضائها للقيام بذلك.

¹³⁶ - راجع المادة 1043 ق إ م إ المطبقة على التحكيم التجاري الدولي.

الفرع الثاني: مدة خصومة التحكيم وحالات وقفها وتمديدتها

تحدد مدة التحكيم بإرادة الأطراف بكل حرية، وفي حالة عدم تحديدها تطبق المدة القانونية المنصوص عليها في المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي أربعة (4) أشهر تسري من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم، غير أنه يمكن تمديد هذه المهلة بموافقة الأطراف أو وفقا لنظام التحكيم المطبق، أو بأمر من رئيس المحكمة القضائية المختصة في حالة غياب ذلك.

في حالة ما إذا طعن بالتزوير دنيا في إحدى الوثائق المقدمة لها، أو حصل عارض جنائي، توقف خصومة التحكيم وتحيل محكمة التحكيم الأطراف إلى الجهة القضائية المختصة¹³⁷، وتستأنف عملها من تاريخ الحكم في المسألة العارضة¹³⁸.

المبحث الرابع

حكم التحكيم الداخلي

تختتم عملية التحكيم بإصدار محكمة التحكيم لحكمها الفاصل في النزاع وفقا للإجراءات والشروط التي وضعها المشرع المدنية والإدارية، ويعرّف حكم التحكيم عادة على أنه "العمل الصادر عن المحكم، والذي يفصل بشكل قطعي، كليًا أو جزئيًا، في النزاع المعروض عليه، سواء تعلق القرار بموضوع النزاع ذاته أو بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"¹³⁹.

قبل التطرق إلى دراسة إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الداخلي وطرق الطعن المفتوحة ضده (المطلب الثالث)، من الضروري تبيان أنواعه (المطلب الثاني) شروط صحته وبياناته الإلزامية (المطلب الأول).

¹³⁷ إن المعمول به حاليا في القانون المقارن هو استبعاد أعمال مبدأ الجنائي يوقف المدني في مجال التحكيم، إلا إذا كان العارض المثار مرتبط ارتباطا وثيقا مع بموضوع النزاع ولا يمكن الفصل فيه قبل الفصل في العارض الجنائي، وعلى سبيل المقارنة، لم تتضمن الأحكام المطبقة على التحكيم التجاري الدولي أي نص لوقف الخصومة التحكيمية في مثل هذه الحالات.

¹³⁸ راجع المادة 1021 ق إ م إ.

¹³⁹ "L'acte des arbitres qui tranche de manière définitive, en tout ou en partie, le litige qui leur a été soumis, que ce soit sur le fond, sur la compétence ou sur un motif de procédure qui les conduit à mettre fin à l'instance ».

GAILLARD Emmanuel, « Arbitrage commercial international, sentence arbitrale, procédure », *J.D.C. International*, 1994, Fasc. 586-9-2.

المطلب الأول

صدور حكم التحكيم الداخلي

تتطلب صحة حكم التحكيم الداخلي في القانون الجزائري أن يصدر وفقا للشروط والإجراءات المطلوبة قانونا (الفرع الأول)، وأن يتوفر على مجموعة من البيانات الإلزامية المطلوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات إصدار حكم التحكيم الداخلي

اشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تصدر أحكام التحكيم بأغلبية أصوات أعضاء محكمة التحكيم¹⁴⁰ بعد مداوات سرية لا يحضرها إلا المحكمون المشكلون لهذه المحكمة¹⁴¹، علما أنّ تشكيلة محكمة التحكيم تكون دائما- كما رأينا سابقا- بعدد فردي وهذا للوصول إلى الأغلبية المطلوبة، وهي الأغلبية البسيطة للأصوات عملا بالمادة 1017 من نفس القانون.

الفرع الثاني: البيانات الإلزامية في حكم التحكيم

ألزم المشرع محكمة التحكيم بتسبيب حكمها وتضمينها عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم¹⁴²، كما اشترط أن يتضمن الحكم البيانات المتعلقة بأسماء وألقاب المحكمين وتاريخ ومكان صدور الحكم، إلى جانب أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنية ومقرها الاجتماعي وكذا أسماء وألقاب المحامين أو من ساعد الأطراف عند الاقتضاء¹⁴³.

يجب تتضمن أحكام التحكيم كذلك توقيع جميع المحكمين المشكلين لمحكمة التحكيم، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، وفي هذه الحالة يرتب الحكم آثاره الكاملة لأنه تحقق شرط الأغلبية المشار إليه أعلاه¹⁴⁴.

المطلب الثاني

أنواع حكم التحكيم الداخلي

يمكن أن نميّز بين عدة أنواع من أحكام التحكيم، فإذا اعتمدنا على معيار الطلبات المفصول فيها والتي يشملها الحكم يمكن أن نميّز بين الحكم الكلي (الفرع الأول) والحكم الجزئي (الفرع الثاني)، وإذا

¹⁴⁰ - المادة 1026 ق إ م إ.

¹⁴¹ - المادة 1025 ق إ م إ.

¹⁴² - المادة 1027 ق إ م إ.

¹⁴³ - وهي البيانات المنصوص عليها في المادة 1028 ق إ م إ.

¹⁴⁴ - راجع نص المادة 1029 ق إ م إ.

اعتمدنا على المسألة المفصول فيها نميِّز بين الحكم التحضيري (الفرع الثالث) والحكم الذي يصدره المحكم والمتضمن اتفاق الأطراف (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الحكم النهائي

يكون الحكم كلياً أو نهائياً، عندما تفصل بموجبه محكمة التحكيم في كل الطلبات التي أبادها الأطراف في موضوع النزاع، وبصدوره تنقضي خصومة التحكيم ومعه تُستنفذ ولاية محكمة التحكيم، وتسمى كذلك مثل هذه الأحكام بالأحكام القطعية أو المنهية للخصومة، وقد نص المشرع على هذا النوع صراحة في المادة 1035 ق إ م إ.

الفرع الثاني: حكم التحكيم الجزئي

يكون حكم التحكيم جزئياً، إذا فصل في جزء من النزاع المطروح أمام محكمة التحكيم، أي في جزء من الطلبات وبقيت طلبات أخرى تحتفظ محكمة التحكيم بولايتها في الفصل فيها، وهذا النوع من الأحكام يحسم جزء من النزاع فقط وليس كل النزاع، ونص عليه المشرع في المادة 1035 ق إ م إ.

الفرع الثالث: حكم التحكيم التحضيري

نصت المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية على هذا النوع من الأحكام وعلى إمكانية تنفيذها، وهي الأحكام التي تتخذ بموجها إجراءات التحقيق كتعيين خبير أو الانتقال للمعاينة أو سماع الأطراف وشهودهم، وهي إجراءات الهدف منها هو تهيئة القضية للفصل فيها، أي أنها أحكام قبل الفصل في الموضوع¹⁴⁵.

الفرع الرابع: حكم التحكيم باتفاق الأطراف

يُميِّز الفقه 146 بين صورتين لحكم التحكيم باتفاق الأطراف، إذ تتجلى الصورة الأولى في الحالة التي يتفق فيها الأطراف على وضع حدٍّ لإجراءات التحكيم، بتنازلها أو إبرامها مصالحة (Transaction) فيما بينها، وفي هذه الحالة يمكن أن تصدر محكمة التحكيم حكماً يتعلق فقط بالتكاليف وأتعاب المحكمين.

¹⁴⁵- في إطار الأحكام القضائية استعمل المشرع مصطلح أحكام ما قبل الفصل في الموضوع للتعبير عن هذا النوع من الأحكام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

¹⁴⁶- راجع مثلاً: عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 59، حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 36 وما يليها.

أما الصورة الثانية، فهي الصورة التي تتعلق بالحالة التي يتضمن فيها حكم التحكيم الحل الذي توصل إليه أطراف النزاع أنفسهم، حيث يلجؤون إلى هذه الصورة رغبة في الاستفادة من مقومات الحكم خاصة ما تعلق بالزاميته وحجيته.

للإشارة، لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من أحكام التحكيم في إطار القواعد المنظمة للتحكيم الداخلي، بينما نص عليه في المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة، ويمكن أن يعود ذلك إلى النص في المادة 1023 من نفس القانون على أنّ المحكمين يفصلون في النزاع وفقا لقواعد القانون، وهو ما يستبعد التحكيم بالصلح.

المطلب الثالث

الطعن في حكم التحكيم الداخلي وتنفيذها

بمجرد صدورهما، تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه فيما يخص النزاع المفصول فيه، ويخرج بالتالي من ولاية محكمة التحكيم¹⁴⁷، باستثناء ما يتعلق بتصحيح الأخطاء المادية والاعفالات التي تشوبه أو تفسير مضمونه¹⁴⁸، ويمكن بالتالي تنفيذه باتباع إجراءات التنفيذ المحددة قانونا (الفرع الثاني) بعد استنفاد طرق الطعن المسموح بها (الفرع الأول).

الفرع الأول: الطعن في حكم التحكيم الداخلي

أجاز المشرع الجزائري الطعن في حكم التحكيم الداخلي أمام القضاء، وكرّس طريقي الاستئناف واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، بينما استبعد طريقي المعارضة¹⁴⁹ والطعن بالنقض¹⁵⁰.

أولا: استئناف حكم التحكيم الداخلي

كرّس المشرع الجزائري طريق الطعن بالاستئناف ضد حكم التحكيم الداخلي في المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويُقبل هذا الاستئناف في أجل شهر واحد من تاريخ النطق به،

¹⁴⁷- راجع المادة 1031 ق إ م إ.

¹⁴⁸- راجع المادة 1030 ق إ م إ.

¹⁴⁹- ونص على ذلك صراحة في المادة 1032 ق إ م إ.

¹⁵⁰- يفهم ذلك من خلال نص المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنّ القرارات الفاصلة في الاستئناف

هي وحدها القابلة للطعن بالنقض.

ويكون ذلك أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه هذا الحكم¹⁵¹، ووفقا للإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي.¹⁵²

يبقى أنّ هذه المادة جعلت من قابلية حكم التحكيم للاستئناف مبدأ عاماً، وسمحت بإمكانية استبعاده بأن يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف صراحة في اتفاقية التحكيم¹⁵³، وعلى سبيل المقارنة، فإنّ الاستئناف غير مسموح به في قانون الإجراءات الفرنسي إلا إذا اتفق الأطراف عليه، وإذا اختار الأطراف طريق الاستئناف، فإنه لا يمكن سلك يق الطعن بالبطلان.

إنّ موقف الشرع الجزائري لا يتماشى مع الاتجاه الحالي في القانون المقارن¹⁵⁴، ومن شأنه أن يقيد اللجوء إلى التحكيم، على اعتبار أن تكريس الطعن بالاستئناف ضد أحكام التحكيم تؤدي إلى إعادة النظر فيما توصل إليه المحكم من حل للنزاع المطروح بين الأطراف، لأنّ القاضي سيفصل من جديد من حيث القانون ومن حيث الواقع، وهو ما لا يتوافق مع طبيعة نظام التحكيم والغرض من اللجوء إليه، لأنّ الخصوم عبّروا، باتفاقهم على التحكيم، عن اتجاه إرادتهم إلى استبعاد القضاء بما يتضمنه من إجراءات وعلائية وأحكام تصدر طبقاً للقانون، واللجوء إلى عدالة أخرى أكثر سرعة وتمتاز بالسرية¹⁵⁵.

لذلك، فإنّ المعمول به في مجال التحكيم الحديث، وكقاعدة عامة، أنّ أحكام المحكمين نهائية لا تقبل الطعن فيها حتى تتحقق الحكمة من اختيار نظام التحكيم، وهي سرعة الفصل في المنازعات بين أطراف العلاقة القانونية¹⁵⁶، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بعين الاعتبار عند تنظيمه لطرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي، إذ قام باستبعاد طريق الاستئناف وطرق الطعن الأخرى، وكرّس طريقاً وحيداً، وهو طريق الطعن بالبطلان، وذلك بهدف تشجيع نظام التحكيم في هذا المجال وتخفيف رقابة القضاء التي من الممكن أن تكون عائقاً أمام فعاليته في حل النزاعات¹⁵⁷.

¹⁵¹- للإشارة، لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجالا خاصة لرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم التحكيم، وهو ما يؤدي بنا إلى العودة إلى الأجل المنصوص عليها في المادة 384 من نفس القانون والخاصة بالاعتراض على الحكم القضائي والمقدرة بـ 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للغير.

¹⁵²- راجع المادتين 1489 و1491 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

¹⁵³- حيث جاءت المادة 1033 كما يلي: "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في اجل شهر واحد(1) من تاريخ النطق بها، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم".

¹⁵⁴- تعويلت كريم، التحكيم الداخلي في القانون الجزائري: مقتضيات تشجيه وتفعيله"، مرجع سابق، ص 173 وما يليها.

¹⁵⁵- في نفس المعنى: علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 32.

¹⁵⁶- محمود سمير الشرفاوي، " التطورات الحديثة في قانون التحكيم المصري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والأبحاث القانونية، عدد 5، 1997، ص 30.

¹⁵⁷- وقد اكتفى المشرع بالنص على طريق الطعن بالبطلان فقط في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد حدد حالاته على سبيل الحصر في المادة 1056 من نفس القانون.

يتمشى طريق الطعن بالبطلان مع طبيعة نظام التحكيم، لأنّ دعوى البطلان ليست درجة ثانية من درجات التقاضي ضد هذا الحكم، ولا تؤدي إلى إعادة النظر فيما توصلت إليه محكمة التحكيم، وإنما عبارة عن طريق خاص لمراجعة أحكام التحكيم قصد مواجهة ما يعتري الحكم من العيوب التي تمس صحته بوصفه عملاً قانونياً بصرف النظر عما قضى به في موضوع النزاع¹⁵⁸.

فالطعن بالبطلان يهدف إلى التحقق من إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، ومدى احترام المحكم لهذه الإرادة، إلى جانب التحقق من مدى احترام محكمة التحكيم للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء سير خصومة التحكيم وأثناء صدور الحكم، بالإضافة إلى مراقبة مراعاة الحكم للنظام العام، لذلك فعادة ما يتم تحديد الحالات التي تقبل فيها دعوى البطلان تحديداً حصرياً، على غرار ما فعله المشرع في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت حالات الطعن بالبطلان ضد حكم التحكيم التجاري الدولي¹⁵⁹، لذلك نرى أنّه من الضروري تكريس هذا الطريق كطريق وحيد للطعن في أحكام التحكيم الداخلي أيضاً لما يحققه من فعالية لنظام التحكيم بما يضمن تشجيع اللجوء إلى هذه الوسيلة لحل النزاعات.

ثانياً: الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم التحكيم الداخلي

إلى جانب تكريس طريق الطعن بالاستئناف، سمح المشرع الجزائري بالطعن بطريق غير عادي، وهو طريق التماس إعادة النظر ضد حكم التحكيم الداخلي في الفقرة الثانية من المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويؤول الفصل في هذا الطعن للمحكمة المختصة أصلاً بالنظر في موضوع النزاع لولا الاتفاق على التحكيم، علماً أنّ هذا الطريق يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الذي فصل في أصل النزاع ويؤدي بالتالي إلى الفصل من جديد في النزاع من حيث الوقائع ومن حيث القانون¹⁶⁰.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الداخلي:

يتم تنفيذ حكم التحكيم باتباع مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً والتي حدّدها المشرع الجزائري في المواد من 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية (الفرع الأول)، وفي حالة رفض التنفيذ يمكن استئناف أمر الرفض أمام المجلس القضائي (الفرع الثاني).

158- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم في المنازعات الخاصة الدولية، مرجع سابق، ص 10.

159- قبايلي طيب، تعويلت كريم، مرجع سابق، ص 120 وما يليها.

160- راجع نص المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

يتم تنفيذ حكم التحكيم بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصه، بناء على طلب الطرف الذي يهمله الأمر، وفقاً لإجراءات الأوامر على العرائض، إذ يقدم الطلب في شكل عريضة مستوفية لكافة الأوضاع المطلوبة قانوناً، مع إرفاق حكم التحكيم المراد تنفيذه، ويتم إيداع أصل الحكم بأمانة ضبط المحكمة، مع تحمله للنفقات التي يتطلبها إيداع الحكم والعرائض¹⁶¹.

بعد صدور الأمر بالتنفيذ، يلجأ طالب التنفيذ إلى رئيس أمناء الضبط ليسلم له نسخة رسمية من حكم التحكيم ممهورة بالصيغة التنفيذية، ويمكنه بعد ذلك اتباع إجراءات التنفيذ الجبري لاستيفاء حقوقه المحكوم بها بموجب هذا الحكم¹⁶².

للإشارة، يمكن اتباع إجراءات النفاذ المعجل لأحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل.

ثانياً: الطعن في الأمر برفض التنفيذ الصادر عن رئيس المحكمة

لم يسمح المشرع الجزائري بالطعن في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والقاضي بتنفيذ حكم التحكيم الداخلي، ويعود ذلك إلى الإمكانية المتاحة للطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم للطعن في هذا الأخير بصفة مباشرة عن طريق الاستئناف، عملاً بأحكام المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في مقابل ذلك، نص المشرع على إمكانية الطعن في أمر رئيس المحكمة الذي يرفض التنفيذ، ويرفع في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي وفقاً للإجراءات المعتادة في هذا المجال.

¹⁶¹- المادة 1035 ق إ م إ.

¹⁶²- المادة 1036 ق إ م إ.

انطلاقاً مما درسناه أعلاه، يمكن القول أنه بالرغم من عدم تكريس ازدواجية التنظيم القانوني للتحكيم صراحة، إلا أن التمعن في النصوص المنظمة له في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الساري المفعول، يظهر جلياً بأن التحكيم في الجزائر يسير بسرعتين مختلفتين، فإذا كانت النصوص الواردة في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي تتميز بالليبرالية التي تعكس تشجيع اللجوء إليه، فإنّ النصوص المنظمة للتحكيم الداخلي توجي ببقاء نظام التحكيم كوسيلة استثنائية، ولا يحظى بنفس التشجيع الذي حظي به التحكيم التجاري الدولي، ويظهر ذلك في عدة مسائل، لعل أهمها: عدم تكريس المشرع للمبادئ الحديثة التي تضمن فعالية التحكيم في مجال التحكيم الداخلي والاكتفاء بتكريسها في إطار التحكيم التجاري الدولي، إخضاع حكم التحكيم الداخلي لنفس طرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية باستثناء طريق المعارضة، على عكس التحكيم التجاري الدولي الذي اكتفى فيه بطريق طعن وحيد خاص بالتحكيم وهو طريق الطعن بالبطلان.

قائمة المراجع المستعملة

أولاً: باللغة العربية

الكتب

- 1- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- أحمد مصطفى رجب زايد، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2022.
- 4- أزيد شكور صالح، الوسائل البديلة لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2016.
- 5- أنور علي أحمد الطشي، مبدأ الاختصاص بالاختصاص في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 6- الصليبي بشير، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- 7- حسن المصري، التحكيم التجاري الدولي في ظل القانون الكويتي والقانون المقارن، د.د. ن. الكويت، 1996.
- 8- حفيظة السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- 9- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.
- 10- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- 11- سيد أحمد محمود، مفهوم التحكيم وفقاً لقانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 12- علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 13- قبايلي طيب، تعويلت كريم، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2020.
- 14- مختار أحمد بري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

15-مصطفى محمد الجمال، عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

16-منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

أطروحات الدكتوراه

1- عمر نوري عبد الله عبابنه، شرط التحكيم من حيث صحته واستقلاليته، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006.

المقالات والمدخلات العلمية

2- أحمد محمد الهواري، "موقف التشريعات العربية من الاتجاهات الحديثة في التحكيم مع التركيز على قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات ومشروع القانون الاتحادي"، بحوث المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، المجلد الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أيام 28-30 أبريل 2008، ص ص 619-652، منشور على الرابط التالي:

http://slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/arabic_prev_conf2008.asp

3- أطويف محمد ، "الوساطة الاتفاقية على ضوء القانون رقم 05-08"، منشور في زكرياء العماري، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، منشورات مجلة القضاء المدني، الرباط، 2013، ص ص 13-48.

4- بودريعات محمد، "الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 25، عدد 1، 2014، ص ص 89-103.

5- بوكايس سمية، "مدى فاعلية إجراء الصلح في دعاوى الطلاق"، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص 31-43.

6- تراري تاني مصطفى، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مداخلة مقدمة لليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة العليا، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2008، منشورة في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني: الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، ص ص 555-566.

- 7- تريكي "م" أيت شاوش دليّة، " التحكيم في قضايا الطلاق بين النصّ الشرعي والقانوني والتطبيق"، مداخلة مقدمة في أعمال الملتقى الدولي حول: الطرق البديلة لتسوية النزاعات – الحقائق والتحديات-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، قاعة المحاضرات قطب أبوداويومي 26 و27 أفريل 2016، ص 24 (غير منشورة).
- 8- تعويلت كريم، "التحكيم الداخلي في القانون الجزائري: مقتضيات تشجيه وتفعيله"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 8، عدد 2، 2017، ص 173 وما يليها.
- 9- ديب عبد السلام، "الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد"، مداخلة مقدمة لليومين الدراسيين حول الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة العليا، الجزائر، يومي 15 و16 جوان 2008، منشورة في مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني: الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم، ص 547-554.
- 10- عامر بورورو، "الطرق البديلة لحل النزاعات في القانون التونسي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، الجزء 1، 2009، ص 321-354.
- 11- عباسة جمال، "النظام القانوني للمصالحة أمام مفتشية العمل ومدى فعاليتها في تسوية النزاعات الفردية في العمل (دراسة مقارنة بين الاقتصاد الموجه ومرحلة اقتصاد السوق"، مجلة القانون، العدد 2، 2010، ص 145-152.
- 12- عبد الكريم بوحميّة، "الطرق الودية لتسوية نزاعات العمل الفردية في ظل قانون 90-04"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 2، عدد 4، 2017، ص 172-184.
- 13- عزيزة دعماش، ليليا بوكروخ، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة"، الملتقى الوطني حول "المحاكم التجارية المتخصصة - الممارسات والتطلعات" المنظم من طرف مجلس قضاء الجزائر بالشراكة مع منظمة المحامين الجزائري، المركز الدولي للمؤتمرات "عبد اللطيف رحال"، الجزائر، 18 أفريل 2024، ص 16 (غير منشورة).
- 14- مازة حنان، بوقرور سعيد، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 266-286.
- 15- محمود سمير الشرقاوي، "التطورات الحديثة في قانون التحكيم المصري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والأبحاث القانونية، عدد 5، 1997، ص 5-33.

- 16-ملوك نوال، "آليات تسوية نزاعات العمل الجماعية في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 16، العدد 01، 2024، ص ص 161-182.
- 17-نوح عبد الله، "المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي مزاب: طريقة أصيلة، بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول الطرق البديلة لحل النزاعات، جامعة الجزائر، يومي 6 و7 ماي 2014، منشور في حوليات جامعة الجزائر1، عدد 3، 2014، ص ص 7-41.
- 18-وجدي راغب فهي، " هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة انتقادية للنظرية القضائية للتحكيم" مجلة الحقوق الكويتية، عدد 1-2، 1993، ص ص 131-172.

النصوص القانونية:

- 1- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47، الصادر بتاريخ 9 يونيو 1966 (ملغى).
- 2- أمر رقم 75-44 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، يتعلق بالتحكيم الإجباري لبعض الهيئات، ج ر عدد 53، صادر بتاريخ 4 يوليو 1975 (ملغى).
- 3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.
- 5- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 6 فبراير 1990، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب (ملغى).
- 6- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 6/2/1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 6، الصادر بتاريخ 07/02/1990، معدل ومتمم.
- 7- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية، عدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.

- 8- قانون رقم 07-22 مؤرخ في 5 مايو سنة 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، صادر بتاريخ 14 مايو سنة 2022.
- 9- قانون رقم 13-22 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48، صادر بتاريخ 17 يوليو سنة 2022.
- 10- قانون رقم 08-23 مؤرخ في 2023/06/21، يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر عدد 42، صادر بتاريخ 2023/06/25.

قرارات المحكمة العليا:

- 1- قرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ 1991/06/18، ملف رقم 75141، المجلة القضائية، العدد الأول، 1993، ص 69.
- 2- قرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 200198، قرار بتاريخ: 1998/07/21، نشرة القضاة، العدد 2، 2000، ص 131.
- 3- قرار المحكمة العليا – غرفة شؤون الأسرة والموارث بتاريخ 2008/01/16، ملف رقم 417622، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2009، ص 302؛
- 4- قرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ: 2009/01/14، ملف رقم: 474956، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009، ص 271؛
- 5- قرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية، بتاريخ: 2009/01/14، ملف رقم: 477546، المجلة القضائية، العدد 2، 2009، ص 279.
- 6- قرار المحكمة العليا قرار المحكمة العليا (الغرفة التجارية والبحرية) بتاريخ 2010/06/03، ملف رقم 626204، قضية ديوان المركب الأولمبي محمد بوضياف ضد الشركة التجارية ذ م م للأشغال(ر.ك)، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2012.
- 7- قرار المحكمة العليا (الغرفة التجارية والبحرية) بتاريخ 2012/07/04، ملف رقم 791649، قضية المجمع الصناعي الرياض ضد الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (م)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، ص 211.
- 8- قرار المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والموارث بتاريخ 2012/06/14، ملف رقم 751790، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2014، ص 251؛

- 9- قرار المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والموارث بتاريخ 2013/05/09، ملف رقم 0798882،
مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2013، ص 286.
- 10- قرار المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والموارث بتاريخ 2014/03/13، ملف رقم 0870291،
مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2014، ص 268.
- 11- قرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 2014/07/10، ملف رقم: 950026،
مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2014، ص 278؛
- 12- قرار المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة بتاريخ 2021/07/07، ملف رقم 1477236، مجلة
المحكمة العليا، العدد 2، 2021، ص 84.

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

- 1- DAVID René, *l'arbitrage dans le commerce international*, 2^{eme} Edition LGDJ, Paris 1982.
- 2- FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel, GOLDMAN Berthold, *Traité de l'arbitrage commercial international*, Litec-Delta, Paris, 1996.
- 3- TERKI Nour-Eddine, *L'arbitrage commercial international en Algérie*, O.P.U, Alger, 1999.

Articles et communications

- 1- ALLIOUCHE KERBOUA Kamel, «Le contrôle post-arbitral de la sentence internationale en droit algérien », in Sami BOSTANJI et all.(S. direction), *le juge et l'arbitrage*, Éditions A.PEDONE, Paris, 2014, pp. 269- 285.
- 2- ANCEL Jean Pierre, « La lecture de la jurisprudence française en matière d'arbitrage international », in l'arbitrage commercial interne et international, colloque organisé par le ministère de la justice et la CGEM en collaboration avec la cour suprême, cour suprême du Maroc les 3 & 4 Mars 2004, *Cahier de la cour*, n°6, 2005, pp. 179-191.
- 3- AZEVEDO GOMES Rosângela Maria, « La solution alternative des conflits dans les relations privées », in FAUVARQUE-COSSON Bénédicte, WALD Arnaldo (s. direct.), *L'arbitrage en France et en Amérique latine à l'aube du XXIe siècle, aspects de droit comparé*, société de législation comparée, Paris, 2008, pp. 299-303.

- 4- CADIET Loïc, « Panorama des modes alternatifs de règlement des conflits en droit français », *Ritsumeikan Law Review*, n°28, 2011, pp. 147-167.
- 5- DESDEVISES Yvon, « Les recherches sur les MARL : aspects juridiques », in CHEVALIER (P), DESDEVISES (Y), MILBURN (P) (Sous direct.), *Les modes alternatifs de règlement des litiges : les voies nouvelles d'une justice*, Editions La Documentation française, Paris, 2003, pp.55-64.
- 6- GAILLARD Emmanuel, « Arbitrage commercial international, sentence arbitrale, procédure », *J.D.C. International*, 1994, Fasc. 586-9-2.
- 7- POILLOT PERUZZETTO Sylvaine, « Les MARC dans l'ordre communautaire », in FAUVARQUE-COSSON Bénédicte, WALD Arnaldo (s. direct.), *L'arbitrage en France et en Amérique latine à l'aube du XXIe siècle, aspects de droit comparé*, société de législation comparée, Paris, 2008, pp. 183-195.
- 8- RIVIER Marie-Claire, « Les modes alternatifs de règlement des conflits, un objet nouveau dans le discours des juristes français », in CHEVALIER (P), DESDEVISES (Y), MILBURN (P) (Sous direct.), *Les modes alternatifs de règlement des litiges : les voies nouvelles d'une justice*, éditions La Documentation française, Paris, 2003, p. 25 et 26.
- 9- STAES Olivier, « Panorama des modes alternatifs de règlement des conflits en droit privé français », in FAUVARQUE-COSSON Bénédicte, WALD Arnaldo (s. direct.), *L'arbitrage en France et en Amérique latine à l'aube du XXIe siècle, aspects de droit comparé*, société de législation comparée, Paris, 2008, pp. 113- 120.
- 10- TRARI-TANIMostefa, « L'arbitrage international dans le nouveau code algérien de procédure civile et administrative », *ASA Bulletin*, 1/2009, pp.72-87.

Sites internet :

- 1- <http://www.gemme.ch/statuts>
- 2- <http://www.legifrance.gouv.fr>
- 3- <http://www.coursupreme.dz>

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة.....
3.....	المحور الأول: الطرق البديلة لتسوية النزاعات بوجه عام.....
5.....	المبحث الأول: مفهوم الطرق البديلة لتسوية النزاعات.....
5.....	المطلب الأول: تعريف الوسائل البديلة لتسوية النزاعات.....
5.....	الفرع الأول: تعدد التسميات التي تعرف بها.....
6.....	الفرع الثاني: اختلاف التعاريف المقدمة لها.....
7.....	المطلب الثاني: خصائص الطرق البديلة لحل النزاعات.....
7.....	الفرع الأول: الرضائية.....
7.....	الفرع الثاني: قلة الشكليات وتبسيط الإجراءات.....
8.....	الفرع الثالث: السرعة في تسوية النزاع.....
8.....	الفرع الرابع: الاقتصاد في المصاريف.....
9.....	الفرع الخامس: سرية الإجراءات.....
10.....	المطلب الثالث: تصنيفات الطرق البديلة لحل النزاعات وأنواعها.....
10.....	الفرع الأول: التصنيف القائم معيار تدخل القضاء.....
10.....	الفرع الثاني: التصنيف القائم على معيار التنظيم.....
11.....	الفرع الثالث: التصنيف القائم على درجة تدخل الغير المحايد.....
11.....	المبحث الثاني: نشأة الطرق البديلة لحل النزاعات وعوامل انتشارها.....
11.....	المطلب الأول: نشأة الطرق البديلة وتطورها.....
11.....	الفرع الأول: نشأة وتطور الطرق البديلة في القانون المقارن.....
12.....	الفرع الثاني: تطور الطرق البديلة في الجزائر.....
14.....	المطلب الثاني: دوافع وأسباب الاهتمام بالطرق البديلة في القوانين الحديثة.....
14.....	الفرع الأول: التخفيف عن قضاء الدولة.....
15.....	الفرع الثاني: تكريس ثقافة الحوار وتحقيق عدالة مرنة وفعالة وذات مصداقية.....
16.....	الفرع الثالث: مساهمة التوجه العام على مستوى القانون المقارن.....

- المحور الثاني: الصلح كطريق بديل لحل النزاعات.....17
- المبحث الأول: مفهوم الصلح.....18
- المطلب الأول: تعريف الصلح.....19
- الفرع الأول: الصلح كعقد.....20
- الفرع الثاني: الصلح كطريق بديل لتسوية النزاع (إجراء).....20
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للصلح وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة له.....21
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية للصلح.....21
- الفرع الثاني: تمييز الصلح عن بعض المفاهيم المشابهة له.....21
- أولاً: الصلح والتحكيم.....21
- ثانياً: الصلح وترك الخصومة.....22
- ثالثاً: الصلح والإبراء.....22
- المبحث الثاني: تنظيم الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....23
- المطلب الأول: مجال اللجوء إلى الصلح وتوقيته.....23
- الفرع الأول: مجال اللجوء إلى الصلح.....23
- الفرع الثاني: النطاق الزمني للجوء إلى الصلح.....25
- المطلب الثاني: محضر الصلح.....26
- الفرع الأول: محضر الصلح القضائي المحرر بإشراف القاضي.....26
- الفرع الثاني: محضر الصلح غير المحرر أمام القاضي.....27
- المبحث الثالث: بعض تطبيقات الصلح في القانون الجزائري.....28
- المطلب الأول: خصوصيات الصلح في قضايا الطلاق وأهميته.....28
- الفرع الأول: خصوصيات الصلح في قضايا الطلاق.....28
- أولاً: إلزامية إجراء الصلح في قضايا فك الرابطة الزوجية.....29
- ثانياً: الصلح في قضايا الطلاق صلح قضائي.....30
- الفرع الثاني: أهمية الصلح في قضايا الطلاق.....31
- الفرع الثاني: الصلح في المادة الاجتماعية.....32

- أولاً: في نزاعات العمل الجماعية.....33
- ثانياً: في نزاعات العمل الفردية.....34
- الفرع الثالث: الصلح في المادة التجارية.....35
- أولاً: خصوصية إجراء الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....35
- ثانياً: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة.....36

المحور الثالث: الوساطة القضائية.....38

- المبحث الأول: مفهوم الوساطة القضائية ونطاق اللجوء إليها.....38
- المطلب الأول: خصوصية الوساطة القضائية في القانون الجزائري.....40
- الفرع الأول: تعريف الوساطة الاتفاقية.....40
- الفرع الثاني: الوساطة القضائية البحتة.....41
- الفرع الثالث: الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.....42
- المطلب الثاني: خصائص الوساطة القضائية.....43
- الفرع الأول: ارتكاز الوساطة على إرادة الخصوم.....43
- الفرع الثاني: الوساطة وسيلة لتكريس للحوار في المجتمع.....43
- الفرع الثالث: ضرورة تدخل شخص ثالث محايد ومستقل.....44
- الفرع الرابع: الوساطة لا تلغي الحق في الدعوى.....44
- المطلب الثالث: مجال تطبيق الوساطة.....44
- الفرع الأول: جواز اللجوء إلى الوساطة القضائية في كل القضايا كمبدأ.....45
- الفرع الثاني: القضايا التي لا تقبل الوساطة القضائية.....45
- أولاً: قضايا شؤون الأسرة.....45
- ثانياً: القضايا العمالية.....45
- ثالثاً: القضايا المتعلقة بالنظام العام.....46
- رابعاً: القضايا الاستعجالية.....46
- المبحث الثاني: إجراءات الوساطة القضائية.....46
- المطلب الأول: إجراءات تعيين الوسيط القضائي.....46

- الفرع الأول: الإجراءات الأولية لتعيين الوسيط القضائي.....47
- الفرع الثاني: الأمر المتضمن تعيين الوسيط القضائي.....48
- أولاً: الشروط الشكلية للأمر القاضي بتعيين الوسيط.....48
- ثانياً: الشروط الخاصة بالوسيط المعين.....49
- الفرع الثالث: قبول الوسيط المعين بالمهمة المسندة إليه.....50
- المطلب الثاني: تنفيذ مهمة الوساطة وسلطات القاضي أثناء وبعد التنفيذ.....50
- الفرع الأول: الإجراءات العملية لتنفيذ الوسيط لمهامه.....50
- الفرع الثاني: سلطات القاضي أثناء وبعد تنفيذ الوساطة.....51
- المحور الرابع: التحكيم الداخلي52**
- المبحث الأول: مفهوم التحكيم.....54
- المطلب الأول: تعريف التحكيم وطبيعته القانونية.....54
- الفرع الأول: تعريف التحكيم.....54
- الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم.....55
- أولاً: الاتجاه القائل بالطبيعة العقدية للتحكيم.....55
- ثانياً: الاتجاه القائل بالطبيعة القضائية للتحكيم.....56
- ثالثاً: الاتجاه القائل بالطبيعة المختلطة للتحكيم.....56
- رابعاً: الاتجاه القائل بالطبيعة المستقلة للتحكيم.....57
- المطلب الثاني: أنواع التحكيم.....57
- الفرع الأول: التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري.....57
- الفرع الثاني: التحكيم الحر والتحكيم المؤسساتي.....58
- الفرع الثالث: التحكيم بالقانون والتحكيم بالصلح.....58
- الفرع الرابع: التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي.....58
- الفرع الخامس: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي.....58
- المبحث الثاني: اتفاقية التحكيم60
- المطلب الأول: صور اتفاقية التحكيم.....61

61.....	الفرع الأول: شرط التحكيم.....
61.....	الفرع الثاني: اتفاق التحكيم
62.....	المطلب الثاني: نطاق اللجوء إلى التحكيم.....
63.....	الفرع الأول: نطاق اللجوء إلى التحكيم من حيث الأشخاص: القابلية الشخصية للتحكيم.....
63.....	الفرع الثاني: نطاق اللجوء إلى التحكيم من حيث الموضوع: القابلية الموضوعية للتحكيم.....
64.....	المطلب الثالث: آثار اتفاقية التحكيم.....
64.....	الفرع الأول: اختصاص محكمة التحكيم.....
64.....	أولاً: اختصاص محكمة التحكيم بالنظر في موضوع النزاع.....
65.....	ثانياً: عدم تكريس مبدأ اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في اختصاصها.....
66.....	الفرع الثاني: عدم اختصاص المحاكم الوطنية.....
66.....	أولاً: المبدأ.....
66.....	ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم اختصاص القاضي.....
67.....	1- تدخل القاضي في تشكيل محكمة التحكيم.....
67.....	2- تدخل القاضي لاتخاذ التدابير الوقائية والتحفظية.....
67.....	المبحث الثالث: خصومة التحكيم الداخلي.....
67.....	المطلب الأول: تشكيل محكمة التحكيم.....
68.....	الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم من قبل الأطراف.....
68.....	الفرع الثاني: تشكيل محكمة التحكيم من طرف القاضي.....
69.....	الفرع الثالث: رد المحكم.....
69.....	أولاً: حالات ردّ المحكم.....
69.....	ثانياً: إجراءات الرد.....
70.....	المطلب الثاني: سير إجراءات خصومة التحكيم الداخلي.....
70.....	الفرع الأول: تحديد إجراءات خصومة التحكيم.....
71.....	الفرع الثاني: مدة خصومة التحكيم وحالات وقفها وتمديدتها.....
71.....	المبحث الرابع: حكم التحكيم الداخلي.....
72.....	المطلب الأول: صدور حكم التحكيم الداخلي.....

72.....	الفرع الأول: إجراءات إصدار حكم التحكيم الداخلي.....
72.....	الفرع الثاني: البيانات الإلزامية في حكم التحكيم.....
72.....	المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم الداخلي.....
73.....	الفرع الأول: الحكم النهائي.....
73.....	الفرع الثاني: حكم التحكيم الجزئي.....
73.....	الفرع الثالث: حكم التحكيم التحضيري.....
73.....	الفرع الرابع: حكم التحكيم باتفاق الأطراف.....
74.....	المطلب الثالث: الطعن في حكم التحكيم الداخلي وتنفيذها.....
74.....	الفرع الأول: الطعن في حكم التحكيم الداخلي.....
74.....	أولاً: استئناف حكم التحكيم الداخلي.....
76.....	ثانياً: الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم التحكيم الداخلي.....
76.....	الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم الداخلي.....
77.....	أولاً: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم.....
77.....	ثانياً: الطعن في الأمر بالرفض الصادر عن رئيس المحكمة.....
78.....	الخاتمة.....
79.....	قائمة المراجع.....
86.....	الفهرس.....